The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

إصلاحُ الأضرار النَّاشئة عن انتهاك البيانات الشخصيَّة
"دراسة تحليليَّة مُقارنة"

م.د أحمد عصام منصور الحميد م.د أحمد إسماعيل إبراهيم الراوي
كلية القانون – جامعة ذي قار
ahmed.isam.m@uos.edu.iq ahmed.ismael@uoanbar.edu.iq

مستخلص البحث:
تعدُّ البيانات الشخصيَّة من قبيل الموضوعات الحسَّاسة لا سيَّما في العصر الرقميّ الذي تعيشه المُجتمعات حاليًّا، إذ باتت حمايةُ هذه البيانات أمرًا واجبًا على كافة مُشرّعي النُظم المُقارنة، وهذا ما حدث بالفعل، إذ نظَّمت العديدُ من التَّشريعات قوانينَ مُستقلَّةً لأجل حماية البيانات الشخصيَّة، سواءٌ تعلَّق الأمر بأوجه الحماية المدنيَّة أو الجنائيَّة، ونظرًا لما تتضمَّنه هذه البيانات من أوجه خصوصيَّة للأفراد بصفةٍ عامَّة، فإنَّ التعدِّي عليها أو المساسَ بها على غير النَّحو الذي عيَّنه القانون يعدُّ في هذا المقام أمرًا غيرَ مقبول، ولكنَّ المُشكلة الجوهريَّة تدقُّ في التساؤُل المُتعلِّقة بمدى تنظيم المُشرّع العراقيّ لقانونٍ خاصٍّ ومُستقلٍّ ينظِّم حماية البيانات الشخصيَّة، وذلك إذا ما نظرْنَا إلى غيره من النظم التَّشريعيَّة المُقارنة كموقف المُشرّع المصريّ ونظيره الفرنسيّ، لمَّا كان ذلك وكان انتهاكُ حرمة البيانات الشخصيَّة أو التعدِّي عليها بمُخالفة ما هو منصوصٌ عليه قانونًا يترتَّبُ عليه أضرارٌ جمة، أثير لدينا تساؤلٌ آخرُ حول كيفيَّة إصلاح هذه الأضرار؟ لذلك قصدنا من هذه الدِّراسة بيانَ كيف يقع التعدِّي، وكيف يتمُّ إصلاحُه، وقد توصَّلْنا على إثر الدِّراسة المُتقدِّمة إلى عددٍ من النتائج والتوصيات الجوهريَّة، أهمُّها أنَّ المُشرّع العراقيَّ لم يُنظِّمْ تشريعًا خاصًّا لحماية البيانات الشخصيَّة، إذ جاء موقفه مُغايرًا عمَّا عليه الحالُ بصدد موقف المُشرّع المصريّ ونظيره الفرنسيّ، الأمرُ الذي كان محلَّ دعوةٍ إليه لأجل إنشاء قانونٍ يُنظِّم حماية البيانات الشخصيَّة.

أولًا: المُقدِّمة:
إنَّ البياناتِ الشخصيَّةَ تعدُّ إحدى صور الحماية التي نظَّمتها التَّشريعات في الوقت الحاليّ؛ نظرًا لما تُمثِّله هذه البياناتُ وكون محلِّها جوهريًّا في نطاق الخصوصيَّة، لا سيَّما وأنَّ البيانات الشخصيَّة لها مُفردات عديدة ومُتنوّعة، وتعالج العديد من جوانب البيانات الشخصيَّة للأشخاص الطبيعيَّة، لذلك فإنَّ العناية بتنظيمها والتعويل على حُرمتها من المساس بالوجه غير المشروع يعدُّ دورًا وقائيًّا من جانب المُشرّع يتعيَّن اتِّباعُه، وقد فَطِنَ المُشرّع في العديد من النُّظم المُقارنة إلى تنظيم قانونٍ مُستقلٍّ لحماية البيانات الشخصيَّة، كما هو الحالُ بصدد موقف المُشرّع المصريّ والفرنسيّ وغيرها؛ إذا نظرْنا لموقف التَّشريع البحرينيّ والإماراتيّ والكويتيّ، إلا أنَّ هذه التَّنظيمات كافةً لم تُحرّك ساكنًا للمُشرّع العراقيّ، إذ جاء التَّشريع العراقيُّ خاليًا من قانونٍ مُستقلٍّ لحماية البيانات الشخصيَّة، وهذا الأمرُ نراه يُشكِّل خطرًا بالغًا لا سيَّما في حالات التعدِّي على حُرمة هذه البيانات من قِبَل الأشخاص بعضهم البعض، أو من قِبَل الجهات المعنيَّة كمسؤولي حماية هذه البيانات، إذ في كلتا الحالتين يعدُّ التعدِّي غيرَ مشروع وأمرًا يجبُ مُعالجته، وهذا هو الدورُ العلاجيُّ، فالتساؤُل الذي يطرحُ نفسَهُ في هذا الصَّدد: هل للمُشرّع العراقيّ إمكانيَّةُ إعمال الدور العلاجيّ لأجل إصلاح الأضرار المُتوقَّع حصولُها أو الواقعة بالفعل من جرَّاء انتهاك

حُرمة هذه البيانات الشخصيَّة، والأخطر من ذلك أنَّ القواعد العامَّة في هذا الصَّدد قد لا تكونُ كافيةً لإعمال هذا
الإصلاح؛ نظرًا لأنَّ التَّنظيمَ الخاصَّ للمسائل القانونيَّة أفضلُ من ترك التَّنظيم أو الإصلاح إلى القواعد العامَّة. وعن التساؤُل بصدد إصلاح الأضرار سالف الذكر، وبالرجوع إلى القواعد العامَّة في التقنين المدنيّ، يمكن القولُ: إنَّ تحقُّق هذه الأضرار يجعل المضرورَ بين خيارين، إذ يعدُّ الخيار الأول مُتمثِّلًا في التَّنفيذ العينيّ؛ أي إزالة الأضرار الحاصلة، وإذا كان في هذا الخيار استحالةٌ، لم يكنْ أمام المضرور سوى المُطالبة بالتَّنفيذ بمُقابل، وهو اللجوءُ إلى قضاء التَّعويض، لا سيَّما وأنَّ اللجوء إلى التَّعويض في هذه الأحوال يجعلنا نقولُ: إنَّ استحالة تحقُّق التَّنفيذ العينيّ في هذا المقام هي استحالةٌ مُطلقة، هذا بالإضافة إلى أنه يغلبُ عليها الطابعُ الماديُّ، وهذا بأَسْره سوف نعرضُ له في إطار الدِّراسة بصورةٍ من التَّحليل والتفصيل.

ثانيًا: نطاقُ البحث:

يتجلَّى نطاقُ البحث في مسألة إصلاح الأضرار النَّاشئة عن انتهاك البيانات الشخصيَّة؛ أي إننا نقصرُ حديثنا عن كيفيَّة إصلاح هذه الأضرار وبيان ماهيَّتها كأصلٍ عامٍّ حتى يتمَّ مُعالجتها، لذلك لا يمكنُ تحديدُ نطاق البحث بشكلٍ كافٍ سوى من خلال بيان المقصود بهذه البيانات وصُور انتهاكها.

ثالثًا: مُشكلة البحث:

تتجلَّى مُشكلة الدِّراسة الحقيقيَّة في عدم تنظيم المُشرّع العراقيّ لقانونٍ خاصٍّ ومُستقلٍّ، على ضوئه تتمُّ حماية البيانات الشخصيَّة، وقد جاء موقفُه غريبًا في هذا المقام لا سيَّما وأنَّ غالبيَّة النُّظم القانونيَّة المُقارنة نظَّمت تشريعاتٍ خاصَّةً لتنظيم وحماية البيانات الشخصيَّة، ويتفرَّعُ عن هذه المُشكلة عددًا من الإشكاليَّات الفرعيَّة تتلخَّص في الآتي:

- هل عدمُ تنظيم المُشرّع العراقيّ لقانونٍ يُنظِّم ويحمي البياناتِ الشخصيَّةَ أمرٌ من شأنه القولُ بأنَّ البيانات المُتقدِّمة تعدُّ محلًّا للتعدِّي والانتهاك؟
- كيف يتمُّ مُعالجة الأضرار المُتخلِّفة عن انتهاك البيانات الشخصيَّة؟
- هل التَّعويضُ المُستحق لجبر الأضرار النَّاتجة عن انتهاك البيانات الشخصيَّة يعدُّ كافيًا إذا استحال التَّنفيذ العينيّ؟

رابعًا: تساؤُلات البحث:

تتجلَّى تساؤُلات الدِّراسة في الجوانب الآتية:

- ما المقصودُ بالبيانات الشخصيَّة؟ وكيف يمكنُ تأصيلُها وتمييزُها عن غيرها من المفاهيم الأخرى؟
- ما صورُ انتهاك البيانات الشخصيَّة؟
- ما الأضرارُ التي تترتَّبُ عن انتهاك البيانات الشخصيَّة؟ وكيف يتمُّ إصلاحها؟

خامسًا: أهدافُ البحث:

تكمنُ أهدافُ الدِّراسة في النقاط الآتية:

- استعراض الحديث عن البيانات الشخصيَّة وبيان مقصودها وتأصيلها وتمييزها، وفي هذا المقام نتناولُ بصورةٍ مُبتدأةٍ مفهومَ البيانات الشخصيَّة وتمييزها عن غيرها من صور البيانات الأخرى والمعلومات، ثم نتناولُ مفصلًا تمييزَ هذه البيانات الشخصيَّة عن غيرها من المفاهيم الأخرى.

- تناوُل صور انتهاك البيانات الشخصيَّة، وفي إطار استجلاء هذه الصور، نستعرضُ الحديثَ عن التعدِّي على البيانات الشخصيَّة ذاتها، ثم نتناولُ مُخالفة مسؤول أو مُراقب حماية البيانات الشخصيَّة للالتزامات المنصوص عليها قانونًا.
- بيان الأضرار المُترتِّبة على انتهاك البيانات الشخصيَّة، وفي هذا النطاق نعرضُ لكيفيَّة إصلاح هذه الأضرار، سواءٌ تعلَّق الأمر بالتَّنفيذ العينيِّ لأجل جبر هذه الأضرار، أو التَّعويض عن استحالة التَّنفيذ.

سادسًا: منهجيَّةُ البحث:

نتناولُ في إطار الحديث عن منهجيَّة البحث القانونيِّ، مسلكنا في التعويل على المناهج الآتية:

- **المنهج التحليلي:** يتأتَّى إعمالُ هذا المنهج في إطار الدِّراسة لأجل تحليل وفهم إرادة المُشرِّع من تنظيمه للنصوص المُنظِّمة للبيانات الشخصيَّة، إضافةً إلى استعراض موقف الفقه واجتهادات القضاء، باعتبار أنَّ كليهما يُعدان من قبيل الأسس المُساعدة لفهم إرادة المُشرِّع وتفسيرها.
- **المنهج المُقارن:** نُعوِّل إعمالَ هذا المنهج على إلقاء الضَّوْء على ما نظَّمه المُشرِّع العراقيُّ بصدد موضوع الدِّراسة مُقارنةً بما هو مُعوَّلٌ عليه في نطاق كلٍّ من التَّشريع الفرنسيِّ المصريِّ والفرنسيِّ في هذا الخصوص.

سابعًا: خطة البحث:

- **المطلب الأول: التَّعريفُ بالبيانات الشخصيَّة.**
  - الفرع الأول: مفهومُ البيانات الشخصيَّة وتأصيلها.
  - الفرع الثاني: تمييزُ البيانات الشخصيَّة.
- **المطلب الثاني: صورُ انتهاكِ البيانات الشخصيَّة.**
  - الفرع الأول: التعدِّي على البيانات الشخصيَّة ذاتها.
  - الفرع الثاني: مُخالفة مسؤول أو مُراقب حماية البيانات الشخصيَّة للالتزامات المنصوص عليها قانونًا.
- **المطلب الثالث: إصلاحُ الأضرار.**
  - الفرع الأول: التَّنفيذُ العينيُّ.
  - الفرع الثاني: الاستحالةُ المُوجبة للتَّعويض.

المطلب الأول
التعريفُ بالبيانات الشخصيَّة

تعدُّ فكرةُ التَّعريف بالبيانات الشخصيَّة[1] فكرةً كليَّةً، لا سيَّما أنها تنطوي بداخلها على العديد من المُفردات والمُعطيات التي تكشفُ عن هذا التَّعريف، ونرى في إطار ذلك أنه لا يمكنُ حصرُ تعريف البيانات الشخصيَّة سوى من خلال بيان جانبي الأهمِّيَّة المُتصلين بها، إذ يتمثَّل الجانبُ الأول في بيان مفهوم البيانات المُتقدِّمة وبيان تأصيلها، ومن ثمَّ في الأخير تمييزها، سواءٌ كان هذا

[1] **تناول الفقه فكرة حماية البيانات الشخصيَّة وكونها ضمن الخصوصيَّة المُتعيَّن تمتُّع الأفراد بها. يُراجع: د/ محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحقّ في الحياة الخاصَّة ـ دراسة مُقارنة في القانون الوضعيّ (الأمريكيّ – الفرنسيّ – المصريّ) والشريعة الإسلاميَّة، دار النهضة العربيَّة، بدون سنة نشر، ص ٩٤؛ د/ مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائيَّة للتجارة الإلكترونيَّة ـ دراسة مُقارنة، دار النهضة العربيَّة، ٢٠٠١م، ص ٨٢؛ د/ حسام الدين كامل الأهواني، الحقُّ في احترام الحياة الخاصَّة، الحقُّ في الخصوصيَّة، "دراسة مُقارنة"، دار النهضة العربيَّة، بدون سنة نشر، ص ٧٦ وما بعدها.**

التمييزُ بينها وبين غيرها من صور البيانات الأخرى، أو كان بينها وبين المعلومات، لا سيَّما وأنَّ هناك جوهرًا فارقًا بين البيانات والمعلومات، وهذا ما سنعرضُ له بصورةٍ مُفصَّلةٍ في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول
مفهومُ البيانات الشخصيَّة وتأصيلُها

أولًا: تعريفُ البيانات الشخصيَّة:

في إطار تعريف البيانات الشخصيَّة، نعرضُ جانبين لهذا التعريف، بحيث نتناولُ في بادئ المقام التعريفَ التَّشريعيَّ، وفيه نعرضُ لموقف كلٍّ من المُشرِّع العراقيِّ والمصريِّ، ثمَّ نظيرهما الفرنسي، وفي الجانب الثاني نفصِّلُ موقف الفقه إزاء تعريف هذه البيانات، وهذا ما سنعرضُ له في ضوء التفصيل والبيان في النقاط الآتية:

١) التعريفُ التَّشريعيُّ للبيانات الشخصيَّة:

نفرِّق في إطار الحديث عن التعريف التَّشريعيِّ بين موقف المُشرِّع العراقيِّ وغيره من النُّظم المُقارنة، إذ نعرضُ في بادئ الأمر للتعريف الذي أقامه المُشرِّع العراقيُّ، ثم نستعرضُ موقف المُشرِّع المصريِّ، وفي الأخير موقف المُشرِّع الفرنسيِّ، وذلك على النَّحو الآتي.

أ) موقفُ المُشرِّع العراقيِّ من البيانات الشخصيَّة:

يعدُّ موقفُ المُشرِّع العراقيِّ في هذا المقام مُغايرًا لما عليه الحالُ - كما سنرى - بصدد موقف المُشرِّع المصريِّ والفرنسيِّ من تعريف البيانات الشخصيَّة، إذ إنَّ المُشرِّع العراقيَّ لم يُنظِّم قانونًا بعينه لتنظيم حماية البيانات الشخصيَّة، وبالتالي فإنَّ القول بوجود تعريفٍ للبيانات الشخصيَّة في نطاق التَّشريع العراقيِّ يعدُّ أمرًا غيرَ مُمكن[٢].

ب) موقفُ المُشرِّع المصريِّ من البيانات الشخصيَّة:

نظَّم المُشرِّع المصريُّ مفهومَ البيانات الشخصيَّة في نطاق قانون حماية البيانات الشخصيَّة[٣]، بقوله: "أيُّ بياناتٍ مُتعلِّقةٍ بشخصٍ طبيعيٍّ مُحدَّد، أو يمكنُ تحديدُه بشكلٍ مُباشر أو غير مُباشر، عن طريق الربط بين هذه البيانات وأيِّ بياناتٍ أخرى، كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو مُحدِّد للهُويَّة عبر الإنترنت، أو أيِّ بياناتٍ تُحدِّد الهُويَّة النفسيَّة، أو الصحيَّة أو الاقتصاديَّة أو الثقافيَّة أو الاجتماعيَّة"[٤]، وقد قصرَ المُشرِّع هذه البيانات على الأشخاص الطبيعيَّة فقط دون الاعتباريَّة[٥].

---

[٢] ويعدُّ موقفُ المُشرِّع العراقيِّ غريبًا في هذا الصَّدد، لا سيَّما وأنَّ غيره من النُّظم القانونيَّة المُقارنة أقامت في تشريعاتها قوانينَ لحماية البيانات الشخصيَّة، إذ نظَّم المُشرِّعُ الاتِّحاديُّ الإماراتيُّ قانونًا لحماية البيانات الشخصيَّة، والصَّادر بالمرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١م، كما نظَّم المُشرِّعُ البحرينيُّ كذلك قانونًا لحماية هذه البيانات وَفق إصداره القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨م، وإلى جانب هذه النُّظم توجد عديد من النظم المُقارنة الأخرى، سواءٌ من النُظم العربيَّة أو الغربيَّة.

[٣] قانون حماية البيانات الشخصيَّة رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، نُشر بالجريدة الرسميَّة – العدد ٢٨ مُكرر (هـ)، في ١٥ يوليه ٢٠٢٠م.

[٤] يعدُّ المفهوم المُتقدِّم هو ذاته ما عوَّل عليه المُشرِّع الاتِّحاديُّ الإماراتيُّ في نطاق المادَّة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصيَّة.

[٥] عوَّلت المادَّة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصيَّة المصريِّ على أنَّ الشخص المعنيَّ بالبيانات هو "أيُّ شخصٍ طبيعيٍّ تُنسب إليه بياناتٌ شخصيَّةٌ مُعالجة إلكترونيًّا تدلُّ عليه قانونًا أو فعلًا، وتمكِّن من تمييزه عن غيره.

كما نصَّت المادَّة الأولى من قانون مُكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات على أنَّ البيانات الشخصيَّة هي "أيُّ بياناتٍ مُتعلِّقة بشخصٍ طبيعيٍّ مُحدَّد أو يمكنُ تحديدُه، بشكلٍ مُباشر أو غير مُباشر عن طريق الربط بينها وبين بياناتٍ أخرى[٦].

ت) موقفُ المُشرِّع الفرنسيِّ من البيانات الشخصيَّة:

نظَّم المُشرِّع الفرنسيُّ مفهوم البيانات الشخصيَّة في المادَّة الثانية من قانون حماية البيانات الشخصيَّة رقم (٧) لسنة ١٩٧٨م المُعدَّل بالقانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م[٧]، بقوله: "يُعتبر بيانًا شخصيًّا أيُّ معلومةٍ تتعلَّقُ بشخصٍ طبيعيٍّ مُحدَّدة هُوِيَّتُه أو من المُمكن تحديدُ هُويته بطريقةٍ مُباشرة أو غير مُباشرة، سواء تمَّ تحديدُ هُوِيَّته بالرجوع إلى رقمه الشخصيِّ أو بالرجوع إلى أيِّ شيءٍ يخصُّه"[٨]، وقد أخذت اللجنة القوميَّة للمعلوماتيَّة والحرِّيَّات في فرنسا[٩] بهذا المفهوم[١٠].

٢) التعريفُ الفقهيُّ للبيانات الشخصيَّة:

تعدَّدت الاتِّجاهاتُ الفقهيَّةُ التي قيلت في بيان تعريف البيانات الشخصيَّة، وإزاء ذلك نعرضُ لجانبٍ من الاتِّجاهات الآتية:

- **الاتِّجاه الأول:** يذهبُ أنصارُ هذا الاتِّجاه إلى أنَّ البياناتِ الشخصيَّةَ هي تلك البياناتُ التي تتعلَّق بشخصٍ مُعيَّن أو من المُمكن تسميتُها بالبيانات الاسميَّة[١١].

وعلى الرَّغم من وجاهة المفهوم المُتقدِّم، فإنه يعوزه الدقة من جانبين، الجانب الأول: يتمثَّل في التعويل على الأشخاص المُعيَّنة التي تعود لها هذه البيانات، لا سيَّما وأنَّ الشخص الطبيعيَّ قد يكون قابلًا للتعيين أو التَّحديد، هذا من جانبٍ، ومن جانبٍ آخرَ نُقيم اعتراضَنا على اصطلاح البيانات الاسميَّة الذي قدَّمه هذا الاتِّجاه؛ إذ بالنَّظر إلى المفهوم الذي أقامه المُشرِّع المصريُّ

---

[٦] المادَّة (١) من قانون مُكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، منشور بالجريدة الرسميَّة، العدد ٣٢ مُكرر (ج)، في ١٤ أغسطس، سنة ٢٠١٨م.

[7] Loi n° 2004 – 8-1 du 6 août 2004 relative à la protection de personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatiqu, aux fichiers et aux libertés, J. O. T août 2004, et disponible sur.

[٨] ويعدُّ المفهوم الذي قدَّمه المُشرِّع الفرنسيُّ في هذا المقام أقربَ إلى موقف نظيره المصريِّ الوارد النصُّ عليه في المادَّة الأولى من قانون مُكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات.

[٩] تمَّ إنشاءُ اللجنة القوميَّة للمعلوماتيَّة والحرِّيات في فرنسا بمُقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨م؛ كي تتولَّى الدور المحوريَّ لأجل حماية الحقوق والحرِّيَّات الخاصَّة بالأفراد، ومن ثم دورها الفعَّال في حماية البيانات الشخصيَّة، وذلك على النَّحو الذي منحه المُشرِّع الفرنسيُّ إياها، إذ لها سُلطة واسعة في إصدار تعليمات ومعاييرَ مُتعلِّقة بمُعالجة البيانات الشخصيَّة، وعلى القائم بهذه المُعالجة ضرورةُ احترام خصوصيَّة هذه البيانات، وإلا تعرَّضَ لعقوبة السجن لمدَّةٍ لا تزيد على خمس سنواتٍ وغرامةٍ لا تُجاوز ٣٠٠ ألف يورو، سواءٌ تمَّت مُخالفة هذه التعليمات المذكورة بقصدٍ أو بدون قصد، وذلك على النَّحو الذي نظَّمته المادَّة (٢٢٦ – ١٦ – ١ – أ) من قانون العقوبات، يُراجع في تفصيل ذلك: د/ سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونيَّة للبيانات الشخصيَّة: دراسة في القانون الفرنسيِّ، القسم الأول، بحثٌ منشورٌ بمجلة الحقوق، المجلد (٣٥)، العدد (٣)، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سبتمبر ٢٠١١م، ص ٣٨٦.

[10] Commission Nationale de L'informatique et des libertés (CNIL).

[١١] د/ حسام الدين كامل الأهواني، الحماية القانونيَّة للحياة الخاصَّة في مُواجهة الحاسب الآليِّ، مُؤتمر جامعة الكويت حول القانون والحاسب الآليِّ، مطبوعات جامعة الكويت ومُؤسَّسة الكويت للتقدُّم العلميِّ، ١٩٩٤م، ص ١١٣.

بصدد البيانات، فإنَّ اصطلاح البيانات الاسميَّة الذي عرضَ له الفقه يعدُّ ذا نطاقٍ مُضيق، وهذا - في تقديرنا - يتعارضُ مع الشموليَّة التي يجبُ أنْ تتضمَّنها المفاهيم.

- **الاتِّجاه الثاني:** يذهبُ أنصارُ هذا الاتِّجاه إلى أنَّ البيانات الشخصيَّة هي كلُّ معلومةٍ تلقت بشخص طبيعيٍّ مُعرف أو يقبل التعريف؛ لتشمل كلَّ المُعطيات الفرديَّة والمدنيَّة والصحيَّة والماليَّة وغيرها بغضِّ النَّظر عن شكلها أو النَّظر في دعامتها[١٢].

- **الاتِّجاه الثالث:** يذهبُ أنصارُ هذا الاتِّجاه إلى أنَّ البياناتِ الشخصيَّةَ هي بياناتٌ ذاتُ طابعٍ شخصيٍّ يتمثَّل فحواها في الارتباط بشخصٍ مُحدَّد أو غير قابلٍ للتَّحديد[١٣].

وعلى ضوء ما قدَّمناه من اتِّجاهاتٍ فقهيَّةٍ في إطار بيان مفهوم البيانات الشخصيَّة، فإننا نميلُ إلى ما قدَّمه الاتِّجاه الثاني والثالث في هذا الخصوص، لا سيَّما وأنَّ الاتِّجاهين المُتقدِّمين تفادى كلٌّ منهما العيب الذي وقعَ فيه الاتِّجاه الأول، وذلك على النَّحو الذي أشرْنَا إليه.

ثانيًا: تأصيلُ البيانات الشخصيَّة:

١) تأصيلُ البيانات الشخصيَّة في النظام الدستوريِّ العراقيِّ:

يعدُّ موقفُ المُشرِّع الدستوريِّ العراقيِّ حريصًا على تأصيل البيانات الشخصيَّة، وذلك في نطاق نصوص الدستور، إذ عوَّل في نطاق هذه النصوص على حُرمة البيانات الشخصيَّة في المواد (١/١٧)[١٤]، (٤٠)[١٥] من الدستور، وإنْ كان المُشرِّع الدستوريُّ العراقيُّ لم يتناولْ النصَّ بصورةٍ صريحةٍ على البيانات وحُرمتها، إلا أنَّ ذلك نراه - من جانبنا - قصورًا، لا سيَّما وأنَّ البيانات تعدُّ جانبًا من الحقوق ذات الأهمِّيَّة في العصر الحاليِّ، لذلك فإنَّ موقف المُشرِّع في هذا المقام أمرٌ محلُّ مُعالجة.

٢) تأصيلُ البيانات الشخصيَّة في النظام الدستوريِّ المصريِّ:

نظَّم المُشرِّع الدستوريُّ المصريُّ في هذا الخصوص حمايةَ البيانات الشخصيَّة وأضفى عليها الحرمة، إذ نصَّت المادَّة (٦٨) من الدستور المصريِّ على أنَّ "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسميَّة ملكُ الشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المُختلفة حقٌّ تكفلُهُ الدولة لكلِّ مُواطن، وتلتزمُ الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمُواطنين بشفافيةٍ، ويُنظِّمُ القانونُ ضوابطَ الحصول عليها وإتاحتها وسرِّيتها وقواعد إيداعها وحفظها والتظلُّم من رَفض إعطائها، كما يُحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلوماتٍ مغلوطةٍ عمدًا. وتلتزمُ مُؤسَّسات الدولة بإيداع الوثائق الرسميَّة بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القوميَّة، وحمايتها وتأمينها من الضَّياع أو التلف وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقًا للقانون". ويعدُّ هذا

---

[١٢] د/ جدي صبرينة، الحماية القانونيَّة للحقِّ في الخصوصيَّة المعلوماتيَّة، مجلة التواصُل في العلوم الإنسانيَّة والاجتماعيَّة، العدد (٢)، المجلد (٢٤)، جامعة عنابة، أوت ٢٠١٨م، ص ١٢٧.

[١٣] د/ علاء عيد طه، الحماية القانونيَّة للأشخاص الطبيعيِّين فيما يتعلَّق بمُعالجة البيانات الشخصيَّة وتداوُلها (دراسة في ضوء اللائحة التَّنظيميَّة رقم ٢٠١٦/٦٧٩م الصَّادرة عن البرلمان الأوروبيِّ)، مجلة جامعة الملك سعود، السعوديَّة، المجلد (٣٢)، العدد (١)، يناير ٢٠٢٠م، ص ١٠.

[١٤] تنصُّ المادَّة (١/١٧) من الدستور العراقيِّ الحاليِّ على أنه "لكلِّ فردٍ الحقُّ في الخصوصيَّة الشخصيَّة، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامَّة".

[١٥] تنصُّ المادَّة (٤٠) من الدستور العراقيِّ الحاليِّ على أنه "حريَّة الاتِّصالات والمُراسلات البريديَّة والبرقيَّة والهاتفيَّة والإلكترونيَّة وغيرها مكفولةٌ، ولا يجوزُ مُراقبتها أو التنصُّت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورةٍ قانونيَّةٍ وأمنيَّة، وبقرارٍ قضائي".

النصُّ المُتقدِّم جليًّا في التَّعويل على الحقّ في حماية البيانات الشخصيَّة، هذا بالإضافة إلى ما نصَّت عليه المواد (١/٥٧)[١٦]، (٥٩)[١٧] من الدستور ذاته.

٣) تأصيلُ البيانات الشخصيَّة في النظام الدستوريّ الفرنسيّ:

تعدُّ البياناتُ الشخصيَّةُ في النظام الدستوريّ الفرنسيّ محلَّ حمايةٍ كغيرها من النظم الدستوريَّة المُقارنة، التي لها حرمةٌ، لا يجوزُ بحالٍ المساسُ بها، إذ ينبعُ الحقُّ في حماية البيانات الشخصيَّة من الحقّ في الخصوصيَّة الذي عوَّل عليه الدستور والمبادئ العامَّة الدستوريَّة في النظام الفرنسيّ[١٨]، وفي نطاق دولة الحريَّات يؤكِّد المُشرِّع الدستوريُّ الفرنسيُّ على الحقّ في البيانات الشخصيَّة باعتباره حقًّا من حقوق
الخصوصيَّة التي يتملَّكها الإنسان، ومن ثمَّ لا يجوزُ التعدِّي على هذه البيانات بدون تصريحٍ أو بدون وجه حق، أو إصدار تشريعٍ عن البرلمان يتضمَّنُ - ولو بصورةٍ ضمنيَّةٍ - إجازةَ استعمال هذه البيانات.

الفرع الثاني
تمييزُ البيانات الشخصيَّة

١- تمييزُ البيانات الشخصيَّة عن المعلومات:

إذا كانت البياناتُ في إطار الاصطلاح اللغويّ هي معلومات تفصيليَّة حول شخصٍ أو شيءٍ ما يمكنُ من خلالها الاستدلالُ عليه[١٩]، فإنَّ المعلوماتِ هي أخبارٌ وتحقيقاتٌ أو كلُّ ما يُؤدِّي إلى كشف الحقائق وإيضاح الأمور واتِّخاذ القرارات، أو هي مجموعةُ الأخبار والأفكار المُخزَّنة أو المُنسَّقة بواسطة الحاسب الآليّ وتُسمَّى (داتا)[٢٠]، فالمعلوماتُ على النَّحو المُتقدِّم يمكن تعريفُها على أنها البياناتُ التي تمَّت مُعالجتها بحيث أصبحت ذات معنًى وباتت مُرتبطةً بسياقٍ مُعيَّن.

٢- تمييزُ البيانات الشخصيَّة عن البيانات الحكوميَّة:

عرَّف المُشرِّعُ المصريُّ البياناتِ الحكوميَّةَ بقوله: هي بياناتٌ مُتعلِّقةٌ بالدولة أو إحدى سُلطاتها، أو أجهزتها أو وحداتها، أو الهيئات العامَّة، أو الهيئات المُستقلَّة أو الأجهزة الرَّقابيَّة، أو غيرها من الأشخاص الاعتباريَّة العامَّة وما في حكمها والمُتاحة على الشَّبكة المعلوماتيَّة أو على أيِّ نظامٍ معلوماتيٍّ أو حاسب أو ما في حكمها[٢١].

---

[١٦] تنصُّ المادَّة (١/٥٧) من الدستور المصريّ على أنه "للحياة الخاصَّة حُرمة، وهي مَصُونةٌ لا تُمَسُّ"، ويُنكر رأيٌ في الفقه أنَّ حماية البيانات الشخصيَّة لا تدخلُ كلُّها في إطار حماية الحماية الخاصَّة، يُراجع في هذا الصَّدد: يحيى صقر أحمد صقر، حماية الحقوق الشخصيَّة في إطار المسؤوليَّة التقصيريَّة - دراسة مُقارنة، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٤٤٣ وما بعدها.

[١٧] تنصُّ المادَّة (٥٩) من الدستور المصريّ على أنه "الحياة الآمنة حقٌّ لكلِّ إنسانٍ، وتلتزمُ الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمُواطنيها، ولكلِّ مُقيم على أراضيها".

[١٨] هاني صوادقية، حماية الحقّ في الخصوصيَّة، بحثٌ منشورٌ بمجلة البحوث والدِّراسات القانونيَّة والسِّياسيَّة، العدد (٣)، ٢٠١٢م، ص ٨٥؛ سليم جلاد، الحقُّ في الخصوصيَّة بين الضَّمانات والضَّوابط في التَّشريع الجزائريّ والفقه الإسلاميّ، رسالة ماجستير، كليَّة العلوم الإنسانيَّة والحضارة الإسلاميَّة، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٢- ٢٠١٣م، ص ١١ وما بعدها.

[١٩] يُراجع: المعاني الجامع، "almanny.com"، على الإنترنت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/١م.

[٢٠] المعاني الجامع، سالف الإشارة إليه، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٢م.

[٢١] المادَّة الأولى من قانون مُكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات المصريّ رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م.

٣- تمييزُ البيانات الشخصيَّة عن البيانات الشخصيَّة الحسَّاسة:

أقام المُشرِّعُ المصريُّ للبيانات الشخصيَّة الحسَّاسة خصوصيَّةً تميِّزها عن البيانات الشخصيَّة بمفهومها سالف الإشارة إليه، إذ عرَّف البيانات الشخصيَّة الحسَّاسة على أنها "البياناتُ التي تُفصح عن الصحَّة النفسيَّة أو العقليَّة أو البدنيَّة أو الجينيَّة، أو بيانات القياسات الحيويَّة "البيومتريَّة" أو البيانات الماليَّة أو المُعتقدات الدينيَّة أو الآراء السِّياسيَّة أو الحالة الأمنيَّة، وفي جميع الأحوال تعدُّ بياناتُ الأطفال من البيانات الشخصيَّة الحسَّاسة"[٢٢].

٤- تمييزُ البيانات الشخصيَّة عن البيانات الشخصيَّة الإلكترونيَّة:

يذهب جانبٌ من الفقه إلى أنَّ البيانات الشخصيَّة الإلكترونيَّة هي كافةُ البيانات التي تتعلَّقُ بحالة الأشخاص الطبيعيَّة في كافة جوانبها، سواءٌ البيانات المُتعلِّقة بالحالة الاجتماعيَّة أو السِّياسيَّة أو الثقافيَّة أو الصحيَّة أو غيرها من البيانات ذات الطابع الرقميّ، ومن قبيل هذه الأخيرة عنوان بروتوكول الإنترنت IP، رقم الضَّمان الاجتماعي، رقم البطاقة المصرفيَّة، أرقام بطاقات الائتمان، البصمة الجينيَّة، إلى غير ذلك من البيانات التي تُسهِّل معرفة هُويَّة الفرد أو الحاسب الآليّ[٢٣]. مفادُ ذلك أنَّ البيانات الشخصيَّة الإلكترونيَّة تتضمَّنُ كلًّا من[٢٤]: الاسم واللقب[٢٥]، العنوان، الحالة الاجتماعيَّة[٢٦]، الصوت والصورة[٢٧]، الأرقام الشخصيَّة[٢٨]، الحالة الصحيَّة[٢٩]، الخصائص الجسمانيَّة، الجنسيَّة[٣٠]، الأصول العرقيَّة، نتائج الاختبارات النفسيَّة[٣١]،

---

[٢٢] **المادَّة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصيَّة المصريّ.**

[٢٣] **د. ما شاء الله عثمان الزوي، الحماية الجنائيَّة للبيانات الشخصيَّة الإلكترونيَّة في القانون الليبيّ والمُقارن، مجلة العلوم الشرعيَّة والقانونيَّة، العدد (١)، كليَّة القانون بالخمس، جامعة المرقب، ٢٠١٨م، ص ١٥٢.**

[٢٤] **د. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونيَّة للبيانات الشخصيَّة "دراسة في القانون الفرنسيّ" – القسم الأول، مجلة الحقوق، المجلد (٣٥)، العدد (٣)، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، سبتمبر ٢٠١١م، ص ٣٨٩ وما بعدها.**

(25) Joelle BEDERDE. Données personnelles dans L'entreprise: quelles precautions faut – il prendre aujourd' hui, Art disponible sur www.entreprise-et-droit.com

(26) Sophie PENAPORTA, Les Données personnelles et leur traitement, Art disponible sur, la date de mise en ligne est: 2 mars 2005.

(27) CNIL, Délibération 96-009 du 27 février 1996, Délibération portent adoption du rapport inlilulé "Les informations personnelles issues de la voix et de l'image et la protection de la vie privée et des libertés fondamentales", disponible sur www.legifrance.gouv.fr

(28) Nathalie Mallet – Poujol, protection de la vie privée et des données à caractére personnel, étude disponible sur, www.educent.education,fr, la date de mise en ligne est; mai 2007, P. 32.

(29) CNIL. Délibération n° 85-050 du 22 Oct 1985 portant recommendation relative aux modalirés de collecte d'informations nominative en milieu scolaire et dans l'enesmble du système de formation. Jo du 17 Nov 1985, et disponible sur www.legifrance.gouv.fr

(30) CNIL. Délibération n° 91 – 33 du 7 Mai 1991 portant avis relative a` la creation d'un traitement automatisé d'informations nominatives concernant une

البصمة[٣٢]، رقم السيارة[٣٣] والهاتف[٣٤]، رقم الحساب البنكيّ[٣٥]، عنوان البريد الإلكترونيّ[٣٦]، وعلى ضوء ما سبق، يمكنُ القولُ: إنَّ الفارق بين البيانات الشخصيَّة العاديَّة، ونظيرتها الإلكترونيَّة، يكمنُ في الطابع الإلكترونيّ للبياناتِ ذاتِها.وعلى الرَّغم من تمييز البيانات الشخصيَّة عن غيرها، سواءٌ تعلَّق الأمرُ بالبيانات الشخصيَّة الحسَّاسة، أو البيانات الشخصيَّة الإلكترونيَّة أو الحكوميَّة، فإنها في نهاية المطاف تعدُّ بياناتٍ شخصيَّة.

المطلب الثاني

صورُ انتهاك البيانات الشخصيَّة

في إطار الحديث عن صور انتهاك البيانات الشخصيَّة، نعرضُ صورتين من هذه الصور على وجه التَّحديد، بحيث نعرضُ في الأولى التعدِّي على البيانات الشخصيَّة ذاتها، أمَّا الصورة الثانية فنتناول بصددها مُخالفة مسؤول أو مُراقب حماية البيانات الشخصيَّة للالتزامات المنصوص عليها قانونًا، وهذا ما سنعرضُ له في نطاق الدِّراسة المُقارنة بين موقف المُشرّع العراقيّ ونظيريه المصريّ والفرنسيّ، وذلك على النَّحو الآتي.

الفرع الأول

التعدِّي على البيانات الشخصيَّة ذاتها

في إطار الحديث عن التعدِّي على البيانات الشخصيَّة ذاتها، نعرضُ لموقف المُشرّع العراقيّ ثم لموقف نظيريه المصريّ والفرنسيّ، وهل كلٌّ منهما حظرَ التعدِّي على البيانات الشخصيَّة من عدمه، وهذا ما سنعرضُ له بالبيان الآتي:

---

application de gestion des dossier des ressortissants étrangers en France, disponble sur www.legifrance.gouv.fr

(31) CNIL. Délibération n° 85 – 50 du 22 Oct 1985, op. cit.

(32) CNIL. Délibération n° 00 – 015 du 21 Mars 2000 portant avis sur le traitement automatisé d'informations nominatives, mis en ocuvre par le collège jean Rostand de nice destiné a` gérer l'accès a` la cantine scolaire par la reconnaissance des empreintes digitales, dis ponible sur.

(33) Nathalie MALLET-POUJOL. Protection de la vie privée et des données a` caractère personnel, op. cit, P. 32.

- Sophic PENAPORTA. Les Données personnelles, leur collecte et leur traitement, Art Préci.

(34) Nathalie MALLET-POUJOL. Protection de la vie privée et des données a` caractère personnel, op. cit, P. 32.

- Jolelle BEDEREDE, Données personnelles dans L'entreprise, Art préci.

- Julien le CLAINCHE, Le traitement des données a` caractère personnel dans le cadre d'un site web, op, cit. P 5.

(35) Sophic PENAPORTA. Les Données personnelles, leur collecte et leur traitement, Art Préci.

(36) Nathalie MALLET-POUJOL. Protection de la vie privée et des données a` caractère personnel, op. cit, P. 32.

أولًا: موقفُ المُشرِّع العراقيّ:

إذا كان المُشرِّعُ العراقيُّ لم ينهض بتنظيم تشريعٍ مُستقلٍّ لحماية البيانات الشخصيَّة كما أسلفنا، فإنَّ هذا لم يكنْ مفادُه أنَّ التعدِّيَ على البيانات الشخصيَّة يعدُّ أمرًا مباحًا، فالتَّسليم بذلك يجعلُ انتهاك الخصوصيَّة[٣٧] - التي تعدُّ مبدأً دستوريًّا - أمرًا غيرَ مُجرَّم، لذلك فلا مانعَ في هذا الصَّدد من الرجوع إلى أحكام القواعد العامَّة الواردة في القانوني المدنيّ، والتَّعويل على أحكام المواد (١/٤٠)[٣٨]، (٢٠٤)[٣٩]، (١/٢٠٧)[٤٠]، إذ تُرسي هذه النصوصُ القواعدَ العامَّة في حرمة التعدِّي غير المُبرَّر؛ أي بدون وجه حق.

ثانيًا: موقفُ المُشرِّع المصري:

نظَّم المُشرِّع المصريُّ في المادَّة (١/٢)[٤١] من قانون حماية البيانات الشخصيَّة مسألة جمع البيانات الشخصيَّة والتي حظر التعامُلَ عليها بأيَّة صورةٍ من الصور طالما لم يكنْ هناك مُوافقةٌ صريحةٌ من الشخص المعنيّ بالبيانات أو في ضوء الأحوال التي صرَّح فيها القانون بذلك[٤٢]، لذلك فإنَّ البياناتِ الشخصيَّةَ حتى يتمَّ إتاحتُها يتعيَّن اتِّباع الإجراءات التي نصَّ عليها القانون[٤٣]،

---

[٣٧] أسلفنا بيان هذه الخصوصيَّة في ضوء ما تناولناه بصدد المواد (١/١٧)، (٤٠) من الدستور العراقيّ.

[٣٨] تنصُّ المادَّة (١/٤٠) من القانون المدنيّ العراقيّ على أنه "يكونُ لكلّ شخصٍ اسمٌ ولقبٌ، ولقبُ الشخص يلحق بحكم القانون أولاده"؛ إذ يعدُّ الحقُّ في الاسم واللقب من قبيل البيانات الشخصيَّة التي لا يجوزُ المساسُ بها.

[٣٩] تنصُّ المادَّة (٢٠٤) من القانون المدنيّ العراقيّ على أنه "كلُّ تعدٍّ يُصيب الغير بأيّ ضررٍ آخر غير ما ذُكر في الموادِّ السَّابقة يستوجب التَّعويض".

[٤٠] تنصُّ المادَّة (١/٢٠٧) من القانون المدنيّ العراقيّ على أنه "تُقدِّر المحكمةُ التَّعويضَ في جميع الأحوال بقدر ما لحق المُتضرِّر من ضررٍ وما فاته من كسبٍ، بشرط أنْ يكونَ هذا نتيجةً طبيعيَّةً للعمل غير المشروع".

[٤١] تنصُّ المادَّة (١/٢) من قانون حماية البيانات الشخصيَّة المصريّ على أنه "لا يجوزُ جمعُ البيانات الشخصيَّة أو مُعالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشاؤُها بأيّ وسيلةٍ من الوسائل إلا بمُوافقةٍ صريحةٍ من الشخص المعنيّ بالبيانات أو في الأحوال المُصرَّح بها قانونًا".

[٤٢] تنصُّ المادَّة (٣) من قانون حماية البيانات الشخصيَّة المصريّ على أنه "يجبُ لجمع البيانات الشخصيَّة ومُعالجتها والاحتفاظ بها، توافرُ الشروط الآتية:
١- أنْ تُجمَع البيانات الشخصيَّة لأغراضٍ مشروعةٍ ومُحدَّدةٍ ومُعلَنةٍ للشخص المعنيّ.
٢- أنْ تكونَ صحيحةً وسليمةً ومُؤمَّنة.
٣- أنْ تُعالَجَ بطريقةٍ مشروعةٍ ومُلائمةٍ للأغراض التي تمَّ تجميعُها من أجلها.
٤- ألا يتمَّ الاحتفاظُ بها لمدَّةٍ أطولَ من المدَّة اللازمة للوفاء بالغرض المُحدَّد لها.
وتُحدِّدُ اللائحة التَّنفيذيَّة لهذا القانون السِّياسات والإجراءات والضَّوابط والمعايير القياسيَّة للجمع والمُعالجة والحفظ والتأمين لهذه البيانات".

[٤٣] تنصُّ المادَّة (١٠) من قانون حماية البيانات الشخصيَّة المصريّ على أنه "يلتزمُ كلٌّ من المُتحكِّم والمُعالج والحائز عند طلب إتاحة البيانات الشخصيَّة بالإجراءات الآتية:
١- أنْ يكونَ بناءً على طلبٍ كتابيّ يُقدَّم إليه من ذي صفةٍ أو وفقًا لسندٍ قانونيّ.
٢- التحقُّق من توافُر المُستندات اللازمة لتنفيذ الإتاحة والاحتفاظ بها.
٣- البتّ في الطلب ومُستنداته خلال ستة أيام عملٍ من تاريخ تقديمه إليه.
وعند صدور قرارٍ بالرَّفض يجبُ أنْ يكونَ الرفضُ مسببًا، ويُعتبر مضيُّ المدَّة المُشار إليها دون ردٍّ في حكم الرفض".

هذا بالإضافة إلى أنَّ المُشرّع في هذا الصَّدد نظَّم الحقَّ في الشكوى[٤٤] في حالات التعدّي على هذه البيانات، كما أناط بتوقيع الجزاء الإداريّ[٤٥]، المدنيّ[٤٦] والجنائيّ[٤٧]، وبذلك يكون موقفُ المُشرّع المصريّ إزاء مسألة التعدّي على البيانات الشخصيَّة جاء حيويًّا، إذ إنه عالج مسألة التعدّي من كافة جوانبها المدنيَّة والإداريَّة والجنائيَّة، وهذا يعدُّ موقفًا محمودًا له.

ثالثًا: موقفُ المُشرّع الفرنسيّ:

نظَّم المُشرّع الفرنسيُّ صورًا عدَّة من شأنها حظر التعدّي على البيانات الشخصيَّة، ومن قبيل هذه الصور نعرضُ الآتي:

---

[٤٤] تنصُّ المادَّة (٣٣) من قانون حماية البيانات الشخصيَّة المصريّ على أنه "مع عدم الإخلال بالحقّ في اللجوء إلى القضاء، يكون للشخص المعنيّ بالبيانات ولكلِّ ذي صفةٍ ومصلحةٍ مُباشرةٍ حقُّ الشكوى في الحالات الآتية:

١- انتهاك حقّ حماية البيانات الشخصيَّة أو الإخلال به.

٢- الامتناع عن تمكين الشخص المعنيّ بالبيانات من استيفاء حقوقه.

٣- القرارات الصَّادرة عن المسؤول عن حماية البيانات الشخصيَّة لدى المُعالج أو المُتحكِّم بشأن الطلبات المُقدَّمة إليه.

وتُقدَّم الشكوى إلى المركز، وله في ذلك اتِّخاذُ ما يلزمُ من إجراءات التحقيق، وعليه أنْ يُصدِرَ قرارَهُ خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديمها إليه، على أنْ يُخطِرَ الشاكي والمشكوّ في حقِّه بالقرار.

ويلتزمُ المشكوُّ في حقِّه بتنفيذ قرار المركز خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إخطاره به، وإفادة المركز بما تمَّ نحو تنفيذه".

[٤٥] تنصُّ المادَّة (٣٠) من قانون حماية البيانات الشخصيَّة المصريّ على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المسؤوليَّة المدنيَّة والجنائيَّة، يقوم الرئيسُ التَّنفيذيُّ للمركز، في حال ارتكاب أيّ مُخالفةٍ لأحكام هذا القانون بإنذار المُخالف بالتوقُّف عن المُخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها خلال فترةٍ زمنيَّةٍ يُحدِّدُها، فإذا انقضت المدَّةُ المُشار إليها دون تنفيذ مضمون ذلك الإنذار، كان لمجلس إدارة المركز أنْ يُصدِرَ قرارًا مُسببًا بما يأتي:

١- الإنذار بإيقاف التَّرخيص أو التَّصريح أو الاعتماد جزئيًّا أو كليًّا لمدَّةٍ مُحدَّدة.

٢- إيقاف التَّرخيص أو التَّصريح أو الاعتماد جزئيًّا أو كليًّا.

٣- سحب التَّرخيص أو التَّصريح أو الاعتماد أو إلغاؤه جزئيًّا أو كليًّا.

٤- نَشْر بيان بالمُخالفات التي ثبت وقوعُها في وسيلة إعلام أو أكثر واسعةِ الانتشار على نفقة المُخالف.

٥- إخضاع المُتحكِّم أو المُعالج للإشراف الفنيّ للمركز لتأمين حماية البيانات الشخصيَّة على نفقتهما بحسب الأحوال".

[٤٦] تنصُّ المادَّة (٣٥) من قانون حماية البيانات الشخصيَّة المصريّ على أنه "مع عدم الإخلال بأيّ عقوبةٍ أشدَّ منصوصٍ عليها في أيّ قانونٍ آخر، ومع عدم الإخلال بحقّ المضرور في التَّعويض، يُعاقَب على الجرائم المنصوص عليها في الموادِّ التالية بالعقوبات المُقرَّرة لها".

[٤٧] تنصُّ المادَّة (٣٦) من قانون حماية البيانات الشخصيَّة المصريّ على أنه "

يُعاقَب بغرامةٍ لا تقلُّ عن مائة ألف جنيه ولا تُجاوز مليون جنيه كلُّ حائز أو مُتحكِّم أو مُعالج جمع أو عالج أو أفشى أو أتاح أو تداولَ بياناتٍ شخصيَّةً مُعالجة إلكترونيًّا بأيّ وسيلةٍ من الوسائل في غير الأحوال المُصرَّح بها قانونًا أو بدون مُوافقة الشخص المعنيّ بالبيانات.

وتكون العقوبةُ الحبسَ مدَّةً لا تقلُّ عن ستة شهور وبغرامةٍ لا تقلُّ عن مائتي ألف جنيه ولا تُجاوز مليوني جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكب ذلك مُقابل الحصول على منفعةٍ مادِّيَّةٍ أو أدبيَّة، أو بقصد تعريض الشخص المعنيّ بالبيانات للخطر أو الضَّرر".

١- تجميعُ البيانات الشخصيَّة:

تعدُّ مسألة تجميع البيانات الشخصيَّة في عالمنا المُعاصر مسألةً تستحقُّ التوقُّف عندما، لا سيَّما وأنَّ كثيرًا من الجهات، سواءٌ العامَّة والخاصَّة، تتولَّى جمعَ بياناتٍ عديدةٍ عن حياة الأفراد، بل وبيانات تفصيليَّة أثناء تعامُلها مع هؤلاء الأشخاص، وهذه البيانات تتعلَّقُ بالوضع التعليميّ والوظيفيّ والصحيّ وغيره من الصور الأخرى، بحيث تعدُّ هذه البيانات محلَّ ترويج لا سيَّما وأنه في بعض الآونة يتمُّ تداوُل هذه البيانات بين فروع الشركات الكبرى بغرض التَّسويق[٤٨]، وهذا لا نراه مُسبِّبًا أيَّة إشكاليَّةٍ في هذا الغرض طالما أنَّ الغرض من جميع هذه البيانات واستخدامها لم يتعدَّ فكرة الحقّ في الخصوصيَّة، إلا أنَّ المشكلة تدقُّ إذا جاوزت هذه الجهاتُ مسألةَ تجميع هذه البيانات لأغراضٍ أخرى كان من شأنها اقتحامُ خصوصيَّة الأفراد[٤٩].

٢- الاتِّجار في البيانات الشخصيَّة والتعامُل عليها:

باتت البياناتُ الشخصيَّةُ في عالمنا الحاليّ من قبيل الأموال التي تدخلُ في دائرة التعامُل، باعتبار ما لهذه البيانات من قيمةٍ اقتصاديَّةٍ قد تمكِّن الأطرافَ من بيعها أو التعامُل عليها عن طريق المُبادلة بين جهةٍ أو أكثر، ويتجهُ جانبٌ من الفقه إلى أنَّ الخطر يتمثَّل في هذا المقام في كون الفرد يقومُ بمنح بعض البيانات لجهةٍ بعينها يرى من جهته أنها ضروريَّةٌ لأجل تقديم الخدمة له؛ أي يُعطيها بياناتٍ في حدود الضَّرورة، ويعتقد أنَّ هذه البياناتِ لا تسمحُ برسم صورةٍ كاملةٍ عنه، ولكنه يعلمُ أنَّ هذه البياناتِ سوف يتمُّ تكملتُها ببياناتٍ أخرى قد قام بتقديمها قبلَ ذلك لجهةٍ أخرى، الأمرُ الذي قد يُؤدِّي إلى مكنة رسم صورةٍ مُتكاملةٍ له[٥٠].

٣- سرقةُ البيانات الشخصيَّة:

تعدُّ فكرة السرقة في إطار القواعد العامَّة سلوكًا مُجرمًا، أبغضه المُشرّع في غالبيَّة - بل كل - النظم المُقارنة، ولمَّا ظهرتْ القوانينُ المُنظِّمة لفكرة البيانات الشخصيَّة، بدأت عمليَّاتُ القرصنة على هذه البيانات تزدادُ يومًا بعد يوم، والحوادث في هذا المقام عديدة[٥١]، إذ اعترفت إحدى دُور النَّشر - وهي دار (Lex - nexis) - بسرقة البيانات الشخصيَّة لقرابة ٢٢ ألف مُشترك، وذلك في أعقاب عام ٢٠٠٥م، إذ تمَّت السرقةُ من قاعدة البيانات الخاصَّة بها[٥٢]، كذلك تمَّت سرقة عددٍ من البيانات الشخصيَّة لنحو مائة ألف طالبٍ في واقعة سرقة كمبيوتر محمول في إحدى الجامعات الأمريكيَّة[٥٣]، كما أعلنت كذلك إحدى المُؤسَّسات الماليَّة الأمريكيَّة أنَّ هناك عمليَّةَ

---

[٤٨] د/ سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونيَّة للبيانات الشخصيَّة، القسم الأول، المرجع السَّابق، ص ٣٩٩.

[49] Michael, SAX Data collection and privacy protection: An international perspective, on line at 6 August, 1999, P. 5.

[٥٠] د/ سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونيَّة للبيانات الشخصيَّة، القسم الأول، المرجع السَّابق، ص ٤٠٣، ٤٠٤.

[٥١] د/ سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونيَّة للبيانات الشخصيَّة، القسم الأول، المرجع السَّابق، ص ٤٠٥ وما بعدها.

[52] Yves GRANDMONTAGE, USA: Nouveau scandale a`l'usurepation d'identité, Art disponible sur www.silicon.fr,ladate de mis en ligne est: 10/3/2005.

[53] Yves GRANDMONTAGE, USA: l'identité de 100, 000 universitaires dans la nature, Art disponible sur www.silicon.fr,ladate de mise en ligne est: 29/3/2005.

قرصنةٍ معلوماتيَّةٍ قد تمَّت على قواعد البيانات الخاصَّة بها، الأمرُ الذي أدَّى إلى سرقةِ ما يَزِيدُ على قرابة أربعين مليونَ رقم كارت بنكيٍّ للعملاء العاملين في المُؤسَّسة[٥٤].وفي السِّياق ذاته نرى أنَّ المُشرِّع الفرنسيَّ أقام فكرة التَّعويض حيث تقضي القواعد العامَّة، إذ عوَّل بمُوجب المادَّة (١٢٣١ – ٢)[٥٥] من القانون المدنيِّ الفرنسيِّ[٥٦]، على أنَّ فكرة التَّعويض قوامُها كلُّ ما لحق الشخصَ المضرورَ من خسارةٍ وما فاته من كسب.

الفرع الثاني

مُخالفة مسؤول أو مُراقب حماية البيانات الشخصيَّة للالتزامات المنصوص عليها قانونًا

في إطار الحديث عن مُخالفة مسؤول أو مُراقب حماية البيانات الشخصيَّة للالتزامات المنصوص عليها قانونًا، باعتبار أنَّ مُخالفة هذه الالتزامات تعدُّ بمثابة انتهاكٍ حقيقيٍّ يتعيَّن التصدِّي له، نستعرضُ موقفَ المُشرِّع العراقيِّ، ثم نعرضُ لموقف نظيريه المصريِّ والفرنسيِّ في الأخير، وذلك على النَّحو الآتي:

أولًا: موقفُ المُشرِّع العراقيِّ:

تعدُّ صورةُ الانتهاك المُتقدِّمة والمُتَّصلة بمسؤول حماية البيانات الشخصيَّة ذاتَ خصوصيَّة، وهذه الأخيرةُ تجعلُها محلَّ اختلافٍ عن الصورة السَّابقة، لا سيَّما وأنَّ هذه الصورة يتعيَّنُ أنْ تكونَ ذاتَ صلةٍ بقانونٍ ينظِّم حماية البيانات الشخصيَّة، وبالرُّجوع إلى موقف المُشرِّع العراقيِّ نرى - كما أسلفنا - أنَّ تنظيمَه التَّشريعيَّ جاء خاليًا من قانونٍ مُستقلٍّ يُنظِّمُ حماية البيانات الشخصيَّة؛ لذلك لا يُمكننا القولُ بإخضاع صورة الانتهاك المُتقدِّمة لحكم القواعد العامَّة.

ثانيًا: موقفُ المُشرِّع المصريِّ:

نظَّم المُشرِّعُ المصريُّ في إطار تنظيمه لقانون حماية البيانات الشخصيَّة، المركزَ القانونيَّ لمسؤول حماية البيانات الشخصيَّة، سواءٌ تعلَّق الأمر بتعيينه[٥٧]، أم تعلَّق بالالتزامات التي ألقاها المُشرِّع على عاتقه[٥٨]،

---

(54) **Joris EVERS, plus de 40 millions de numéros de cartes mastercard et visa piratés, Art disponible sur www.zdnet.fr, la date de mise en ligne est: 20 juin 2005;**

lumière avancée tous les incidents de piratage susmentionnés sont l'un des nombreux exemples Révélée par la réalité pratiques des individus.

(٥٥) **بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠م، أصدر المُشرِّع الفرنسيُّ المرسومَ رقم ٢٠١٦ – ١٣١ بصدد تعديل قانون العقود والأحكام العامَّة للالتزامات والإثبات، ونُشر هذا المرسوم بالجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الفرنسيَّة في العدد (٠٠٣٥)، بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١م، يُراجع: د/ محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسيّ الجديد باللغة العربيَّة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، ٢٠١٨م، ص ٧.**

(56) **"Art. 1231 – 2. 1 les dommag – es et intérêts dus au créan – cier sont, en général, de la perte qu'il a faite et du again dont il a été prive, sauf les exceptions et modifications ci – a près.**

(٥٧) **تنصُّ المادَّة (٨) من قانون حماية البيانات الشخصيَّة المصريِّ على أنه "ينشأُ بالمركز سجلٌّ لقيد مسؤولي حماية البيانات الشخصيَّة، وتُحدِّد اللائحة التَّنفيذيَّة لهذا القانون شروط القيد وإجراءاته وآليَّات التَّسجيل.**

ويلتزمُ المُمثِّل القانونيُّ للشخص الاعتباريِّ لأيِّ مُتحكِّم أو مُعالج بأنْ يُعيِّن داخل كيانه القانونيِّ وهيكله الوظيفيِّ مُوظفًا مُختصًّا مسؤولًا عن حماية البيانات الشخصيَّة؛ وذلك بقيده في سجلِّ مسؤولي حماية البيانات

وعلى ضوء ما نظَّمه المُشرّع بصدد التزامات مسؤول حماية البيانات الشخصيَّة، يُمكننا تقسيمُ هذه الالتزاماتِ إلى طائفتين، نعرضُ لهما على النَّحو الآتي:

١) الالتزاماتُ العامَّة:

نظَّم المُشرّع المصريُّ في المادَّة (١/٩) من قانون حماية البيانات الشخصيَّة طائفة الالتزامات العامَّة التي يتعيَّنُ على مسؤول حماية البيانات احترامُها واتِّباعُها، وهذه الالتزاماتُ هي:

أ. الالتزامُ بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التَّنفيذيَّة وقرارات المركز:

يعدُّ الالتزام بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التَّنفيذيَّة مقصودًا منه في هذا المقام قانون حماية البيانات الشخصيَّة على وجه التَّحديد بصريح نصِّ المُشرّع في المادَّة (١/٩) سالف الإشارة إليها، ومناطُ الالتزام في هذا المقام تتمثَّل في صلة مسؤول حماية البيانات بالبيانات، فلولا طبيعةُ هذا الدور الذي يتولاه لَمَا كانت له صلةٌ بهذا القانون، هذا بالإضافة إلى التزامه باحترام القرارات التي يتولَّى إصدارَها مركزُ حماية البيانات الشخصيَّة في إطار ما تضمَّنته المادَّة (١٩) من القانون المُتقدِّم[٥٩].

الشخصيَّة بالمركز، ويُعلن عن ذلك. ويكون الشخصُ الطبيعيُّ المُتحكِّم أو المُعالج هو المسؤول عن تطبيق أحكام هذا القانون".

[٥٨] تنصُّ المادَّة (٩) من قانون حماية البيانات الشخصيَّة المصريّ على أنه "يكونُ مسؤول حماية البيانات الشخصيَّة مسؤولًا عن تنفيذ أحكام القانون ولائحته التَّنفيذيَّة وقرارات المركز، ومُراقبة الإجراءات المعمول بها داخل كيانه والإشراف عليها، وتلقِّي الطلبات المُتعلِّقة بالبيانات الشخصيَّة وفقًا لأحكام هذا القانون.
ويلتزمُ - على الأخصّ - بالآتي:
١- إجراء التَّقييم والفحص الدوريّ لنظم حماية البيانات الشخصيَّة ومنع اختراقها، وتوثيق نتائج التَّقييم وإصدار التَّوصيات اللازمة لحمايتها.
٢- العمل كنقطة اتِّصالٍ مُباشرةٍ مع المركز وتنفيذ قراراته، فيما يخصُّ تطبيقَ أحكام هذا القانون.
٣- تمكين الشخص المعنيّ بالبيانات من مُمارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون.
٤- إخطار المركز في حال وجود أيّ خرقٍ أو انتهاكٍ للبيانات الشخصيَّة لديه.
٥- الردّ على الطلبات المُقدَّمة من الشخص المعنيّ بالبيانات أو كلّ ذي صفة، والردّ على المركز في التظلُّمات المُقدَّمة إليه من أيٍّ منهما وفقًا لأحكام هذا القانون.
٦- مُتابعة القيد والتَّحديث لسجلّ البيانات الشخصيَّة لدى المُتحكِّم أو سجل عمليَّات المُعالجة لدى المُعالج، بما يكفل ضمان دقة البيانات والمعلومات المُقيَّدة به.
٧- إزالة أيّ مُخالفاتٍ مُتعلِّقةٍ بالبيانات الشخصيَّة داخل كيانه، واتِّخاذ الإجراءات التصحيحيَّة حيالها.
٨- تنظيم البرامج التدريبيَّة اللازمة لمُوظَّفي كيانه؛ لتأهيلهم بما يتناسبُ مع مُتطلَّبات هذا القانون.
وتُحدِّد اللائحة التَّنفيذيَّة لهذا القانون الالتزاماتِ والإجراءاتِ والمهامَّ الأخرى التي يجبُ على مسؤول حماية البيانات الشخصيَّة القيامُ بها".

[٥٩] تنصُّ المادَّة (١٩) من قانون حماية البيانات الشخصيَّة المصريّ على أنه "تنشأُ هيئة عامَّة اقتصاديَّة تُسمَّى مركز حماية البيانات الشخصيَّة، تتبعُ الوزيرَ المُختصَّ، وتكونُ لها الشخصيَّة الاعتباريَّة، ويكون مقرُّها الرئيس مُحافظة القاهرة أو إحدى المُحافظات المُجاورة لها، وتهدفُ إلى حماية البيانات الشخصيَّة وتنظيم مُعالجتها وإتاحتها، ولها في سبيل تحقيق أهدافها أنْ تُباشر جميعَ الاختصاصات المنصوص عليها بهذا القانون، ولها على الأخصّ الآتي:
- **وضعُ وتطوير السِّياسات والخُطط الاستراتيجيَّة والبرامج اللازمة لحماية البيانات الشخصيَّة، والقيام على تنفيذها.**
- **توحيد سياسات وخطط حماية ومُعالجة البيانات الشخصيَّة داخل الجمهوريَّة.**
- **وضعُ وتطبيق القرارات والضَّوابط والتدابير والإجراءات والمعايير الخاصَّة بحماية البيانات الشخصيَّة.**

مُراقبة الإجراءات المعمول بها داخل كيانه والإشراف عليها:

يلتزمُ مسؤولُ حماية البيانات بمُراقبة الإجراءات المُتَّبعة في العمل داخل المركز؛ نظرًا لأنَّ هذه الإجراءات يتعيَّنُ أنْ تكونَ صحيحةً؛ أي إنه يجبُ مُراعاتها[٦٠]، فالمُراقبة في هذا الصَّدد تختلفُ عن فكرة الإشراف، فرقابةُ الإجراءات تُدرك المقصودَ منها بأنَّ مسؤول حماية البيانات قد يُراقب هذه الإجراءات عن بُعد، أمَّا فكرةُ الإشراف على الإجراء فمفادُها أنَّ مسؤول حماية البيانات يتبعُ الإجراء ذاته بغضِّ النَّظر عن صفة القائم عليه، ويظلُّ متبعًا له حتى يتمَّ على النَّحو السَّليم، لذلك فإنَّ مسألة الإشراف تعدُّ التزامًا جوهريًّا على عاتقه، وهي أوسعُ نطاقًا من فكرة المُراقبة.

ب. الالتزامُ بتلقِّي الطلبات المُتعلِّقة بالبيانات الشخصيَّة:

إذا كان المُشرِّع رصدَ لمسؤول حماية البيانات الشخصيَّة اختصاصَهُ بتلقِّي الطلبات المُتعلِّقة بالبيانات الشخصيَّة، إلا أنه رغم ذلك لم يُوضِّحْ ماهيَّةَ هذه الطلبات وطبيعتها، على الرَّغم من أنه

- **وضعُ إطار إرشاديّ لمُدوّنات السلوك الخاصَّة بحماية البيانات الشخصيَّة، واعتماد مُدوّنات السلوك الخاصَّة بحماية البيانات الشخصيَّة بالجهات المُختلفة.**
- **التَّنسيق والتعاوُن مع جميع الجهات والأجهزة الحكوميَّة وغير الحكوميَّة في ضمان إجراءات حماية البيانات الشخصيَّة، والتواصُل مع جميع المُبادرات ذات الصِّلة.**
- **دعم تطوير كفاءة الكوادر البشريَّة العاملة في جميع الجهات الحكوميَّة وغير الحكوميَّة القائمة على حماية البيانات الشخصيَّة.**
- **إصدار التَّراخيص أو التَّصاريح والمُوافقات والتدابير المُختلفة المُتعلِّقة بحماية البيانات الشخصيَّة وتطبيق أحكام هذا القانون.**
- **اعتماد الجهات والأفراد، ومنحهم التصاريحَ اللازمةَ التي تُتيح لهم تقديمَ الاستشارات في إجراءات حماية البيانات الشخصيَّة.**
- **تلقِّي الشكاوى والبلاغات المُتعلِّقة بأحكام هذا القانون، وإصدار القرارات اللازمة في شأنها.**
- **إبداء الرأي في مشروعات القوانين والاتِّفاقيَّات الدوليَّة التي تنظِّم البيانات الشخصيَّة أو تتعلَّق أو تنعكسُ نصوصها بصورةٍ مُباشرةٍ أو غير مُباشرةٍ عليها.**
- **الرَّقابة والتَّفتيش على المُخاطَبين بأحكام هذا القانون، واتِّخاذ الإجراءات القانونيَّة اللازمة.**
- **التحقُّق من شروط حركة البيانات عبر الحدود، واتِّخاذ القرارات المُنظِّمة لها.**
- **تنظيم المُؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبيَّة والتثقيفيَّة، وإصدار المطبوعات لنشر الوعي والتثقيف للأفراد والجهات حول حقوقهم فيما يتعلَّقُ بالتعامُل على البيانات الشخصيَّة.**
- **تقديم جميع أنواع الخبرة والاستشارات المُتعلِّقة بحماية البيانات الشخصيَّة، وعلى الأخصِّ لجهات التَّحقيق والجهات القضائيَّة.**
- **إبرام الاتِّفاقيَّات ومُذكِّرات التفاهُم والتنسيق والتعاوُن وتبادُل الخبرات مع الجهات الدوليَّة ذات الصِّلة بعمل المركز وفقًا للقواعد والإجراءات المُقرَّرة في هذا الشأن.**
- **إصدار الدوريَّات الخاصَّة بتحديث إجراءات الحماية بما يتوافقُ مع أنشطة القطاعات المُختلفة وتوصيات المركز في شأنها.**
- **إعداد وإصدار تقريرٍ سنويّ عن حالة حماية البيانات الشخصيَّة في جمهوريَّة مصر العربيَّة".**

[٦٠] **نظَّمت محكمة النَّقض المصريَّة في هذا المقام قاعدةً إجرائيَّةً جوهريَّةً مفادُها أنَّ الأصل في الإجراءات أنها رُوعيت، يُراجع في ذلك: الطَّعن رقم ١٨٧٤٢ لسنة ٨٩ قضائيَّة، الدوائر المدنيَّة، جلسة ٢٠٢١/٣/٢٢م، الطَّعن رقم ١٩٢٥٧ لسنة ٨٨ قضائيَّة، دوائر الإيجارات، جلسة ٢٠٢١/٣/١٧م، الطَّعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٧٢ قضائيَّة، الدوائر المدنيَّة، جلسة ٢٠٢١/١/١٩م، الطَّعن رقم ١٢٦٠٨ لسنة ٨٨ قضائيَّة، الدوائر التجاريَّة، جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣م، الطَّعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ قضائيَّة، الدوائر التجاريَّة، جلسة ٢٠٢٢/٣/١٦م، نُشرت هذا الأحكام على الموقع الرسميّ لمحكمة النَّقض.**

نظَّم في قانونه فكرةَ تقديم الطلب الكتابيّ في المواد (١/١٠)[٦١]، (١/٢٧)[٦٢] من ذات القانون سالف الذكر، إلا أنه لم يذكرْ لمسؤول حماية البيانات أيَّة صلةٍ بِقَبُول هذا الطلبات، مع الإشارة إلى أنه لا توجد لائحةٌ تنفيذيَّةٌ يتمُّ العمل بها حتى وقتنا هذا[٦٣].

٢) الالتزامات الخاصَّة:

نظَّم المُشرِّع المصريُّ الالتزاماتِ الخاصَّةَ التي تقعُ على عاتق مسؤول حماية البيانات، وقد عدَّد هذه الالتزاماتِ وحصرَها في ثماني صور؛ أي إنَّ هناك ثمانية التزاماتٍ على سبيل الحصر، نعرضُ لها على النَّحو الآتي:

أ. يتعيَّنُ الالتزام الأول في هذا المقام في إجراءات التَّقييم والفحص الدوريّ لنُظم حماية البيانات الشخصيَّة؛ وذلك للحيلولة واختراقها، هذا بالإضافة إلى توثيق نتائج هذا التَّقييم وإصدار التَّوصيات اللازمة لأجل حماية هذه البيانات.

ب. يعدُّ مسؤول حماية البيانات نقطةَ اتِّصالٍ جوهريَّةً في تنفيذ قراراتِ مركز حماية البيانات، وذلك في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، ونرى أنَّ هذا الالتزام يعدُّ مُتشابهًا تمامًا مع الالتزامات العامَّة التي يستوجبُ القانونُ على مسؤول حماية البيانات اتِّباعَها.

ج. يتعيَّنُ على مسؤول حماية البيانات تمكين الشخص المعنيّ بالبيانات أنْ يُباشر حقوقه التي أناطها به القانون، وهذه الحقوقُ تناولها المُشرِّع في نطاق ما عوَّلت عليه المادَّة (٢/٢) من قانون حماية البيانات الشخصيَّة[٦٤].

د. يتعيَّنُ على مسؤول حماية البيانات الشخصيَّة إخطارُ مركز حماية البيانات الشخصيَّة على الفور في حال حدوث أيِّ خرقٍ أو انتهاكٍ للبيانات الشخصيَّة لديه.

---

[٦١] تنصُّ المادَّة (١/١٠) من قانون حماية البيانات الشخصيَّة المصريّ على أنه "يلتزمُ كلٌّ من المُتحكِّم والمُعالج والحائز عند طلب إتاحة البيانات الشخصيَّة بالإجراءات الآتية: ١- أنْ يكونَ بناءً على طلبٍ كتابيٍّ يُقدَّم إليه من ذي صفةٍ أو وفقًا لسندٍ قانونيّ".

[٦٢] تنصُّ المادَّة (١/٢٧) من قانون حماية البيانات الشخصيَّة المصريّ على أنه "تُقدَّمُ طلباتُ التَّراخيص والتَّصاريح والاعتمادات على النماذج التي يضعُها المركز مشفوعةً بجميع المُستندات والمعلومات التي يُحدِّدها، مع تقديم ما يُثبت قدرة المُتقدِّم الماليَّة وقدرته على توفير وتنفيذ المُتطلَّبات والمعايير الفنيَّة المُقرَّرة، ويبتّ في الطلب خلال مدَّةٍ لا تُجاوز تسعين يومًا من تاريخ استيفائه لجميع المُستندات والمعلومات، وإلا اعتُبِرَ الطلبُ مرفوضًا".

[٦٣] حتى وقتنا الراهن لم يتضمَّنْ القانونُ المصريُّ لائحة تنفيذيَّة لقانون حماية البيانات الشخصيَّة، على الرَّغم من مرور أعوام على إصدار هذا القانون في تاريخ ١٥ يوليه ٢٠٢٠م، إلا أنَّ تأخُّر هذه اللائحة قد يكون سببًا جوهريًّا في عدم تباين طبيعة هذه الطلبات، لا سيَّما وأنَّ اللائحة التَّنفيذيَّة وما لها من دورٍ مُفسِّر تتولَّى إيضاحَ وتفسيرَ إرادة المُشرِّع.

[٦٤] تنصُّ المادَّة (٢/٢) من قانون حماية البيانات الشخصيَّة المصريّ على أنه "ويكونُ للشخص المعنيّ بالبيانات الحقوق الآتية:

١- العلم بالبيانات الشخصيَّة الخاصَّة به الموجودة لدى أيِّ حائزٍ أو مُتحكِّم أو مُعالج والاطِّلاع عليها والوصول إليها أو الحصول عليها.
٢- العدول عن المُوافقة المُسبقة على الاحتفاظ ببياناته الشخصيَّة أو مُعالجتها.
٣- التَّصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التَّحديث للبيانات الشخصيَّة.
٤- تخصيص المُعالجة في نطاق مُحدَّد.
٥- العلم والمعرفة بأيِّ خرقٍ أو انتهاكٍ للبيانات الشخصيَّة.
٦- الاعتراض على مُعالجة البيانات الشخصيَّة أو نتائجها متى تعارضتْ مع الحقوق والحريَّات الأساسيَّة للشخص المعنيّ بالبيانات".

ه. يتعيَّنُ على مسؤول الحماية الردُّ على أيِّ طلبٍ يُقدِّمُه الشخصُ المعنيُّ بالبيانات أو أيُّ شخصٍ له صفةٌ في هذا النطاق، هذا بالإضافة إلى دوره في الردِّ على التظلُّمات المُقدَّمة إليه، بحيث يتعيَّن إخطارُ المركز بما تمَّ التوصُّل إليه بصدد هذه التظلُّمات، وتختلفُ مسألة الردِّ على الطلبات عن مسألة تلقِّي الطلبات التي أسلفنا الحديث عنها وخوَّلناها ضمن الالتزامات العامَّة، إذ إنَّ قبول الطلب نراه - من جانبنا - عملًا ماديًّا، أمَّا الردُّ على الطلب والبتُّ فيه فنراه عملًا فنيًّا.

و. يتعيَّنُ على مسؤول الحماية مُتابعة عمليَّات القيد والتَّحديث لسجلِّ البيانات الشخصيَّة، سواءٌ لدى المُتحكِّم أو لسجل عمليَّات المُعالجة لدى المُعالج، والهدفُ من هذا الدور وهذه المُتابعة يتجلَّى في كفالة/ ضمان دقَّة البيانات والمعلومات المُقيَّدة في هذه السِّجلات.

ز. يتعيَّنُ على مسؤول الحماية إزالةُ أيَّة مُخالفاتٍ تقع بصدد البيانات الشخصيَّة، شريطةَ أنْ تتمَّ داخل كيانه حتى تصحَّ ولايتُه في هذا العمل، وعليه يتعيَّن اتِّخاذ الإجراءات التَّصحيحيَّة حيالها، ويعدُّ الدور المنوط بمسؤول الحماية في هذا المقام دورًا علاجيًّا، لا سيَّما وأنَّ إعمال الدور الوقائيِّ في هذا المقام قد يكون صعبًا نسبيًّا.

ح. يتعيَّنُ على مسؤول الحماية تنظيمُ البرامج التدريبيَّة اللازمة لمُوظَّفيه بقصد تأهيلهم لتحقيق الكيفيَّة التي يتمُّ على ضوئها تنفيذُ أحكام هذا القانون على الوجه المنشود، وفي ضوء ما يتفقُ مع إرادة المُشرِّع.

وممَّا تجدرُ الإشارةُ إليه في نطاق ما عوَّلت عليه المادَّة (٩) في فقرتها الأخيرة من قانون حماية البيانات الشخصيَّة[٦٥]، أنَّ هناك التزاماتٍ أخرى تُضاف إلى التزامات مسؤول حماية البيانات سالف الإشارة إليها، إلا أنَّ هذه الالتزاماتِ تعدُّ رهينةَ إصدار اللائحة التَّنفيذيَّة لهذا القانون، والتي غابت على الوجود القانونيِّ إلى هذه اللحظة. والتساؤل الذي نحن بصدده الآن: هل نظَّم المُشرِّع المصريُّ جزاءً بعينه يمكنُ على ضوئه ردعُ مسؤول حماية البيانات الشخصيَّة حال إتيانه أيَّ عملٍ من شأنه مُخالفة هذه الالتزامات سالف الإشارة إليها، الأمرُ الذي يستوجبُ معه الرجوعَ إلى القانون ذاته. وبالرُّجوع إلى القانون ذاته، وعملًا بما نصَّت عليه المادَّة (٤٠) منه[٦٦]، نرى أنَّ المُشرِّع نظَّم عقوبة الغرامة في حقِّه، إلا أنه ميَّز في تطبيق هذه الغرامة بين ما إذا كانت المُخالفةُ وقعت منه بمُوجب إهمالٍ أو من غير إهمالٍ، وذلك على النَّحو الآتي:

- **الصورة الأولى:** تتجسَّد في إقرار عقوبة الغرامة في حالات العمد، إذ عوَّل المُشرِّع على حدٍّ أدنى لهذه الغرامة مقدارُه مائتَا ألف جنيه، وحدٍّ أقصى مقدارُه مليونَا جنيه.

- **الصورة الثانية:** تكمنُ في إقرار عقوبة الغرامة في حالاتِ الإهمال، إذ يعدُّ الحدُّ الأدنى للغرامة في هذه الحالة مقداره خمسون ألف جنيه، أمَّا الحدُّ الأقصى فمقدارُه خمسمائة ألف جنيه.

ولكننا وعلى الرَّغم من تنظيم المُشرِّع المصريِّ لجزاءٍ بعينه لمُعاقبة مسؤول حماية البيانات الشخصيَّة، نرى أنَّ جزاء الغرامة لم يُحقِّقْ ردعَ هذا المسؤول بالشكل الكافي، إذ يتعيَّنُ تطبيق

---

[٦٥] **تنصُّ المادَّة (٤٠) من قانون حماية البيانات الشخصيَّة المصريِّ على أنه "يُعاقَب بغرامةٍ لا تقلُّ عن مائتي ألف جنيه ولا تُجاوز مليوني جنيه، كلُّ مسؤول حماية بيانات شخصيَّة لم يلتزمْ بمُقتضيات وظيفته المنصوص عليها في المادَّة (٩) من هذا القانون.**
ويُعاقَبُ بغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسين ألف جنيه ولا تُجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا وقعت الجريمةُ نتيجةً لإهمال مسؤول حماية البيانات الشخصيَّة".

[٦٦] **تنصُّ المادَّة (٩) من قانون حماية البيانات الشخصيَّة المصريِّ في فقرتها الأخيرة على أنه "وتُحدِّد اللائحة التَّنفيذيَّة لهذا القانون الالتزاماتِ والإجراءاتِ والمهامَّ الأخرى التي يجبُ على مسؤول حماية البيانات الشخصيَّة القيامُ بها".**

عقوبةٍ سالبةٍ للحريَّة حتى ولو كانت قصيرةَ المدَّة، إضافةً إلى ضرورة إنهاء حياته الوظيفيَّة بمُقتضى أحكام العزل.

ثالثًا: موقفُ المُشرِّع الفرنسيّ:

إنَّ مسؤول حماية البيانات الشخصيَّة هي وظيفةٌ مُستحدَثة، تمَّ إنشاؤُها في ضوء ما عَوَّلت عليه اللائحةُ الأوروبيَّة للحماية، ويضمنُ هذا المسؤول (المندوب) الامتثالَ للإطار القانونيّ لحماية البيانات الشخصيَّة داخل المُؤسَّسة، ولهذا المندوب مهامُّ عدَّة، نعرضُ جانبًا منها على النَّحو الآتي[٦٧]:

١- يُراقِب بشكلٍ مُستقلٍّ عمليَّاتِ الامتثال للائحة العامَّة لحماية البيانات، وبشكلٍ أعمَّ كافة المعايير المعمول بها (GDPR) من قِبَل المُراقبين أو المُتعاقدين من الباطن في خصوص حماية البيانات الشخصيَّة.

٢- يتعيَّنُ عليه تنبيهُ مُراقبي البيانات بضرورة إخطاره على الفور حال وقوع أيِّ خطرٍ على المُؤسَّسة من شأنه عدمُ الامتثال لتوصياتها أو إذا وقعت مُبادرة من قِبَل المُستخدمين أو المُعالجين.

٣- يتعيَّنُ على مندوب الحماية قيادةُ أيِّ إجراءٍ لتقييم مدى درجة الامتثال للائحة العامَّة لحماية البيانات لأجل إبراز أيِّ عدم توافُق للتحقُّق من التطبيق الصَّحيح للإجراءات أو الأساليب أو التعليمات المُتعلِّقة بحماية البيانات الشخصيَّة.

٤- يتعيَّنُ عليه الحفاظُ على سجلات التَّجهيز المُعيَّنة والخاصَّة بالبيانات الشخصيَّة؛ لأجل تسهيل عمليَّة الرجوع إليها من قِبَل السُّلطات الإشرافيَّة.

٥- يضمنُ مندوب الحماية الوساطةَ مع الأشخاص المعنيّين في إطار قانون حماية البيانات الشخصيَّة الفرنسيّ، وهذا الضَّمانُ يتحقَّق عن طريق تلقِّي الشكاوى وتنظيم الحلول المُقترَحة لها بما يضمنُ احترامَ حقوق الأشخاص.

وفي هذا المقام نرى أنَّ موقف المُشرِّع المصريّ مُخالِفٌ لِمَا كان عليه المُشرِّعُ الفرنسيُّ في تنظيمه؛ إذ إنَّ مندوب الحماية على النَّحو الذي أوضحنا التزاماته، يقعُ في المُساءلة القانونيَّة حال مُخالفته لأيِّ التزامٍ من الالتزامات المُتقدِّمة، ويتمُّ توقيع الجزاء عليه.

المطلب الثالث

إصلاحُ الأضرار

تعدُّ مسألةُ انتهاك البيانات الشخصيَّة في غاية الأهمِّيَّة، إذا ما نظرنا إلى المصلحة المحميَّة أو محلِّ هذا الانتهاك، إذ نراه بمثابة تعدٍّ على الخصوصيَّة من جانبٍ، ومن جانبٍ آخرَ نراه تعدِّيًا على حقٍّ من الحقوق الدستوريَّة المُتعيَّن احترامُها، ولأجل إصلاح هذا الضَّرر النَّاتج عن انتهاك هذه البيانات، نتناولُ فكرة التَّنفيذ العينيّ بإزالة الضَّرر، وإذا لم تُفلح فكرةُ التَّنفيذ العينيّ في إنتاج أثرها، ففي هذه الحالة يتعيَّنُ الرجوع أخيرًا إلى التَّعويض، باعتبار أنَّ رفع الضَّرر بات مُستحيلًا إعماله، وهذا ما سنعرضُ له في الفرعين الآتيين.

(67) **A` Cet égard, le site suivant est examine; MINISTÉRE DE La Culture, liberté Égalité fraternité, Date de la visite 1/2/2023.**

الفرع الأول
التَّنفيذ العيني

المقصودُ بفكرة التَّنفيذ العينيّ هو إعادةُ الحال إلى ما كان عليه قبل حصول المُخالفة أو الانتهاك، وإذا كان هذا مفهومَ التَّنفيذ العينيّ في نطاق القواعد العامَّة، والغرضُ من هذا التَّنفيذ يتمثَّل في إزالة الضَّرر الحاصل[٦٨]، ولكنَّ التساؤلَ الذي يثورُ في هذا المقام هو: هل هناك إمكانيَّةٌ لإزالة الضَّرر الحاصل من جرَّاء التعدِّي على البيانات الشخصيَّة؟ لا سيَّما وأننا قد تناولنا صورتَيْن ينتهك فيهما البيانات الشخصيَّة، تتمثَّل الصورةُ الأولى في التعدِّي على البيانات الشخصيَّة ذاتها، أمَّا الصورة الثانية فتتمثَّل في مُخالفة مسؤول حماية البيانات الشخصيَّة لالتزاماته التي نصَّ عليها القانون والتي تتصلُ اتِّصالًا وثيقًا بحرمة البيانات الشخصيَّة وحمايتها، ونفرِّق بين الصورتين من حيث مدى تطبيق أحكام التَّنفيذ العينيّ بصددها، وذلك على النَّحو الآتي:

أولًا: إمكانيَّةُ التَّنفيذ العينيّ في حالة التعدِّي على البيانات الشخصيَّة:

أسلفنا في هذا المقام صورًا عدةً يتمُّ على ضوئها تحقيقُ التعدِّي على البيانات الشخصيَّة، ولا داعيَ لِعَرْضها؛ منعًا للتكرار، والقول بالصلح أو التصالُح في هذا الصَّدد عملًا بما نصَّت عليه المادَّة (٤٩) من قانون حماية البيانات الشخصيَّة المصريّ[٦٩]، لا يُمكن معه القولُ بأنَّ ذلك يعدُّ تنفيذًا عينيًّا؛ نظرًا لأنَّ هذا الأخير يتعيَّن مفاده في إزالة الخطأ ورفع الضَّرر وكأن أيًّا منهما لم يحصل، ونرى في هذا المقام واعتبار البيانات من قبيل الأشياء المعنويَّة، فإنَّ التَّنفيذ العينيَّ في هذه الصورة نراه مستحيلًا.

ثانيًا: إمكانيَّةُ التَّنفيذ العينيّ في حال مُخالفة مسؤول حماية البيانات الشخصيَّة الالتزامات المنصوص عليها قانونًا:

في هذا المقام يتعيَّنُ النَّظر إلى جانبين، الجانب الأول يتمثَّل في أنَّ الإخلال من جانب مسؤول حماية البيانات الشخصيَّة، سواءٌ بصورةٍ عمديَّةٍ أو غير عمديَّةٍ، أمرٌ يُرتب معه القول بوقوع الخطأ وترتُّب الضَّرر، ومن جانبٍ آخرَ لا يمكن التذرُّعُ بأنَّ الجزاء الذي نظَّمه المُشرِّع لردع مسؤول حماية البيانات الشخصيَّة يكون بذاته كافيًا لتحقيق التَّنفيذ العينيّ؛ نظرًا لأنَّ الجزاء المُتقدِّم الهدف منه وفق إرادة المُشرِّع هو تحقيقُ الردع دون إعمال مُقتضيات التَّنفيذ العينيّ. لذلك فإنَّ

---

[٦٨] يُراجع في تفصيل ذلك: د/ عصام أنور سليم، أحكام الالتزام والإثبات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م، ص ٤٧ وما بعدها؛ د/ نبيل إبراهيم سعد، أحكام الالتزام والإثبات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣م، ص ١٩ وما بعدها.

[٦٩] تنصُّ المادَّة (٤٩) من قانون حماية البيانات الشخصيَّة المصريّ على أنه "يجوزُ للمُتَّهم في أيّ حالةٍ كانت عليها الدَّعوى الجنائيَّة، وقبل صيرورة الحكم باتًّا، إثباتُ الصلح مع المجنيّ عليه أو وكيله الخاصّ أو خلفه العام، وبمُوافقة المركز أمام النيابة العامَّة أو المحكمة المُختصَّة بحسب الأحوال، وذلك في الجنح المنصوص عليها في المواد (٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩ ، ٤٠، ٤١ ، ٤٣) من هذا القانون.

ويكون التصالُح مع المركز في الجنح المنصوص عليها بالمواد (٤٢، ٤٤، ٤٥) من هذا القانون في أيّ حالةٍ كانت عليها الدَّعوى.

وفي جميع الأحوال، يجبُ على المُتَّهم الذي يرغبُ في التصالُح أنْ يُسدِّدَ قبل رفع الدَّعوى الجنائيَّة مبلغًا يُعادل نصف الحدِّ الأدنى للغرامة المُقرَّرة للجريمة.

ويُسدِّد المُتَّهم راغبُ التصالُح بعد رفع الدَّعوى وقبل صيرورة الحكم باتًّا نصفَ الحدِّ الأقصى للغرامة المُقرَّرة للجريمة، أو قيمة الغرامة المقضيّ بها أيُّهما أكبر.

ويكون السدادُ في خزانة المحكمة المُختصَّة أو النيابة العامَّة أو المركز بحسب الأحوال.

ويترتَّبُ على التصالُح انقضاءُ الدَّعوى الجنائيَّة دون أنْ يكونَ له أثرٌ على حقوق المضرور من الجريمة".

الصورة الأخرى المُتقدِّمة أيضًا لا يُمكن في هذا الصَّدد مُعالجتها، لذلك لا مناصَ واللجوء إلى إعمال التَّعويض؛ نظرًا لقيام استحالةٍ حقيقيَّةٍ تَحُولُ دون إعمال التَّنفيذ العينيّ، الأمرُ الذي يتعيَّنُ معه إعمالُ ضوابط التَّنفيذ بمُقابل، وهذا ما سنعرضُ له في الفرع الثاني على النَّحو التالي.

الفرع الثاني
الاستحالةُ المُوجبة للتعويض

في إطار الحديث عن الاستحالة المُوجبة للتعويض، يُمكننا القولُ: إنَّ فكرة إصلاح الأضرار من خلال التَّنفيذ العينيّ نراه أمرًا مُستحيلًا، لا سيَّما وأنَّ التعدِّي على البيانات الشخصيَّة يعدُّ أمرًا لا مجالَ لإصلاحه؛ نظرًا للطبيعة المعنويَّة لهذه البيانات، ولكن ما هي طبيعةُ هذه الاستحالة، وهل تعدُّ استحالةً ماديَّةً أو استحالةً قانونيَّة؟ نرى من جانبنا أنَّ الاستحالة المُقامة في هذا الصَّدد هي استحالةٌ ماديَّة، والسببُ في ذلك يرجع إلى أنَّ القانون يُقيم دورَهُ على أكمل وجهٍ في ردع المُخطئ/ المُخالف سواءٌ بمُجازاته إداريًّا أم مدنيًّا أم جنائيًّا، وبذلك يكون القانونُ قد أوفى بالدور الذي عليه، ولكن هل هذا مفادُه أنَّ الخطأ قد أُزيل من الوجود الماديّ؟ بطبيعة الحال لا يُمكن التعويلُ على ذلك؛ نظرًا لأنَّ الخطأ يظلُّ موجودًا، والضَّرر يظلُّ قائمًا، حتى بعد الحكم بالتَّعويض يتركُ الضَّررُ أثرَهُ في نفس المُتضرّر من انتهاك حرمة البيانات الشخصيَّة. لذلك يُمكننا القول: إنه في حالات قيام الاستحالة بصدد إعمال التَّنفيذ العينيّ، فلا مناص سوى إعمال التَّعويض، وهو تنفيذٌ، ولكنه تنفيذٌ بمُقابل[٧٠]، والتَّعويض في هذا المقام يشملُ كافة صور الضَّرر التي تعرَّض لها المضرور، ويتمُّ احتسابُ الضَّرر في هذه الحالة على أساس قاعدة "ما لحقَ المضرورَ من خسارةٍ وما فاتَهُ من كسب"، إذ المكسبُ والخسارةُ والتوازُن بينهما هو جوهرُ فكرة التَّعويض في هذا الصَّدد، ولكننا نتساءَلُ: ماذا إن لم يكنْ المُشرّع قد أقرَّ فكرة التَّعويض في حالات استحالة التَّنفيذ العينيّ؟ في هذه الحالة نرى أنَّ القانون لم يُؤَدِّ دورَهُ في تحقيق العدالة، وعليه يُمكننا القولُ: إنَّ تحقيق العدالة وإصلاح الضَّرر يعدُّ ضربًا من ضروب مبدأ الأمن القانونيّ، وقد ذاع صيتُ هذا المبدأ في نطاق القضاء الفرنسيّ، لا سيَّما في قضاء مجلس الدولة، وظلَّ هذا المبدأ لفترةٍ طويلةٍ بين اجتهادات الفقه[٧١]، وأحكام قضاء مجلس الدولة[٧٢]، فتارةً لا يتمُّ الاعتراف به، وتارةً أخرى يتمُّ الاعترافُ به بصورةٍ ضمنيَّة، وتارةً

---

[٧٠] **د/ عصام أنور سليم، أحكام الالتزام والإثبات، المرجع السَّابق، ص ٤٨ وما بعدها.**

[71] **Révision:**

- **B. Mathieu, Le principe de sécuritté juridique entre au conseil d'Etat, AJDA 2006, P. 841.**
- **La norme, Le juge et la sécuritté juridique in la norme déclin ou renouveau: justice et cassation: Dalloz, 2012, P. 67.**
- **M. A. Benabdallah, Le principe de confiance légitime, REMALD, numéro 101, novembre – décembre, 2011, P. 130.**

[72] **Examiner les décisions de la français judiciaire dans les cas suivants:**

- **CC, decision n 81° - 132 DC du 16 Jan 1982.**
- **CC, decision n 84° - 183 DC du 18 Jan 1985.**
- **CC, decision n 2000° - 428 DC du 4 Mai 2000.**

ثالثةً يتمُّ الاعتراف به بصورةٍ صريحة، إلى أنْ تمَّ إعمالُ المبدأ بصورةٍ صريحةٍ في رحاب القضاء الفرنسيّ، وبات أحدَ المبادئ المُعوَّل عليها في هذا الصَّدد.

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحثِ البيانات الشخصيَّة وكيفيَّة إصلاح الأضرار النَّاتجة عن انتهاكها، فعرضنا في بادئ الأمر لبيان مفهوم البيانات الشخصيَّة وتأصيلها، ومن ثمَّ تمييزها، ثم تناولنا صور انتهاك هذه البيانات، وعَرَضْنا في الأخير للكيفيَّة التي يتمُّ على ضوئها إصلاحُ الضَّرر، وقد توصَّلْنا في إطار الدِّراسة المُتقدِّمة إلى عددٍ من النتائج والتوصيات نعرضُ لها على النَّحو الآتي:

أولًا: النتائج:

١- جاء موقفُ المُشرِّع العراقيّ خاليًا في هذا المقام من تنظيمٍ تشريعٍ لحماية البيانات الشخصيَّة، وموقفه في هذا المقام يعدُّ مُغايرًا بصورةٍ كليَّةٍ لموقف المُشرِّعين المصريّ والفرنسيّ.

٢- لم تتناول نصوصُ الدستور العراقيّ بشكلٍ صريح مسألةَ تأصيل البيانات أو المعلومات بصفةٍ عامَّة، وذلك على خلاف ما نظَّمه المُشرِّع المصريُّ من النصِّ الصَّريح على تأصيل البيانات الشخصيَّة.

٣- لا يُوجد في نطاق النظام القانونيّ المصريّ حتى وقتنا هذا لائحةٌ تنفيذيَّةٌ لقانون حماية البيانات الشخصيَّة يمكنُ الرجوعُ إليها في كافة الحالات التي أوجبَ المُشرِّعُ الرجوعَ إلى اللائحة بصددها.

٤- لم يُنظِّم المُشرِّعُ المصريُّ بصدد جزاء مسؤول حماية البيانات سوى جزاء الغرامة، وعلى الرَّغم من جسامتها، فإننا لا نراها كافيةً في هذا المقام لتحقيق غرض الجزاء.

ثانيًا: التَّوصيات:

١- نقترحُ على المُشرِّع العراقيّ أنْ يحذوَ حذوَ نظيريه المصريّ والفرنسيّ بصدد إقرار تشريع لحماية البيانات الشخصيَّة؛ نظرًا لأنَّ هذه الأخيرة غيرُ مشمولةٍ بالحماية، والأمرُ بصدد حمايتها أمرٌ متروكٌ لمحض تطبيق القواعد العامَّة.

٢- نقترحُ على المُشرِّع الدستوريّ العراقيّ، إدراجَ نصٍّ في نطاق الدستور يتضمَّنُ الحديث عن أهمِّيَّة البيانات الشخصيَّة وحُرمتها ووجوه الحماية التي يُقرُّها المُشرِّعُ الدستوريُّ لها.

٣- نقترحُ على السُّلطات المعنيَّة في مصر ضرورةَ إصدار اللائحة التَّنفيذيَّة لقانون حماية البيانات الشخصيَّة، لا سيَّما وأنَّ هذه اللائحة تعدُّ هي روح القانون ذاته، وبدونها قد تظهرُ العراقيل، خاصَّةً أن هذه اللائحة نراها خطَّ سيرٍ تنفيذيًّا للقانون ذاته.

٤- نقترحُ تعديلَ نصِّ المادَّة (٤٠) من قانون حماية البيانات الشخصيَّة المصريّ، وإضافةَ عقوبتي الحبس والعزل - إضافةً إلى عقوبة الغرامة - حتى تُحقِّقَ العقوبةُ جوهرَها المُتمثِّل في الردع.

- **CC, decision n 2000° - 435 DC du 7 Déc. 2000.**
- **CE, 8 Juillet 2005, société Alusuisse lonza France, n° 247976.**
- **CE, 25 Février 2005, France Télécom, n° 247866.**
- **CE, 6 Février 2004, Mme Hallal, n° 240560.**

قائمة المراجع

أولًا: الكتب العلميَّة:

١- حسام الدين كامل الأهواني، الحقُّ في احترام الحياة الخاصَّة، الحقُّ في الخصوصيَّة، "دراسة مُقارنة"، دار النَّهضة العربيَّة، بدون سنة نشر.

٢- عصام أنور سليم، أحكام الالتزام والإثبات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م.

٣- محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسيّ الجديد باللغة العربيَّة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، ٢٠١٨م.

٤- محمود عبد الرحمن محمد، نطاقُ الحقِّ في الحياة الخاصَّة - دراسة مُقارنة في القانون الوضعيِّ (الأمريكيِّ – الفرنسيِّ – المصريِّ) والشريعة الإسلاميَّة، دار النَّهضة العربيَّة، بدون سنة نشر.

٥- مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائيَّة للتِّجارة الإلكترونيَّة - دراسة مُقارنة، دار النَّهضة العربيَّة، ٢٠٠١م.

٦- نبيل إبراهيم سعد، أحكامُ الالتزام والإثبات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣م.

ثانيًا: الرسائل العلميَّة:

١- سليم جلاد، الحقُّ في الخصوصيَّة بين الضَّمانات والضَّوابط في التَّشريع الجزائريِّ والفقه الإسلاميِّ، رسالة ماجستير، كليَّة العلوم الإنسانيَّة والحضارة الإسلاميَّة، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣م.

٢- يحيى صقر أحمد صقر، حماية الحقوق الشخصيَّة في إطار المسؤوليَّة التَّقصيريَّة - دراسة مُقارنة، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م.

ثالثًا: الأبحاث العلميَّة:

١- جدي صبرينة، الحماية القانونيَّة للحقِّ في الخصوصيَّة المعلوماتيَّة، مجلة التواصُل في العلوم الإنسانيَّة والاجتماعيَّة، العدد (٢)، المجلد (٢٤)، جامعة عنابة، أوت ٢٠١٨م.

٢- حسام الدين كامل الأهواني، الحماية القانونيَّة للحياة الخاصَّة في مُواجهة الحاسب الآليِّ، مُؤتمر جامعة الكويت حول القانون والحاسب الآليِّ، مطبوعات جامعة الكويت ومُؤسَّسة الكويت للتقدُّم العلميِّ، ١٩٩٤م.

٣- سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونيَّة للبيانات الشخصيَّة "دراسة في القانون الفرنسيِّ" – القسم الأول، مجلة الحقوق، المجلد (٣٥)، العدد (٣)، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، سبتمبر ٢٠١١م.

٤- علاء عيد طه، الحماية القانونيَّة للأشخاص الطبيعيِّين فيما يتعلَّقُ بمُعالجة البيانات الشخصيَّة وتداوُلها (دراسة في ضوء اللائحة التَّنظيميَّة رقم ٢٠١٦/٦٧٩م الصَّادرة عن البرلمان الأوروبيِّ)، مجلة جامعة الملك سعود، السعوديَّة، المجلد (٣٢)، العدد (١)، يناير ٢٠٢٠م.

٥- ما شاء الله عثمان الزوي، الحماية الجنائيَّة للبيانات الشخصيَّة الإلكترونيَّة في القانون الليبيِّ والمُقارن، مجلة العلوم الشرعيَّة والقانونيَّة، العدد (١)، كليَّة القانون بالخمس، جامعة المرقب، ٢٠١٨م.

٦- هاني صوادقية، حماية الحقِّ في الخصوصيَّة، بحثٌ منشورٌ بمجلة البحوث والدِّراسات القانونيَّة والسِّياسيَّة، العدد (٣)، ٢٠١٢م.

رابعًا: أحكامُ القضاء المصريِّ (محكمة النَّقض المصريَّة):

١- الطَّعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٧٢ قضائيَّة، الدوائر المدنيَّة، جلسة ٢٠٢١/١/١٩م.
٢- الطَّعن رقم ١٩٢٥٧ لسنة ٨٨ قضائيَّة، دوائر الإيجارات، جلسة ٢٠٢١/٣/١٧م.
٣- الطَّعن رقم ١٢٦٠٨ لسنة ٨٨ قضائيَّة، الدوائر التجاريَّة، جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣م.
٤- الطَّعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ قضائيَّة، الدوائر التجاريَّة، جلسة ٢٠٢٢/٣/١٦م.
٥- الطَّعن رقم ١٨٧٤٢ لسنة ٨٩ قضائيَّة، الدوائر المدنيَّة، جلسة ٢٠٢١/٣/٢٢م.

خامسًا: المراجع الأجنبيَّة:

١- الكتب القانونيَّة والدِّراسات:

1-B. Mathieu, Le principe de sécuritté juridique entre au conseil d'Etat, AJDA 2006.

2-CNIL, Délibération 96-009 du 27 février 1996, Délibération portent adoption du rapport inlilulé "Les informations personnelles issues de la voix et de l'image et la protection de la vie privée et des libertés fondamentales", disponible sur www.legifrance.gouv.fr

3- CNIL. Délibération n° 00 – 015 du 21 Mars 2000 portant avis sur le traitement automatisé d'informations nominatives, mis en ocuvre par le collège jean Rostand de nice destiné a` gérer l'accès a` la cantine scolaire par la reconnaissance des empreintes digitales, dis ponible sur.

4- CNIL. Délibération n° 85 – 50 du 22 Oct 1985, op. cit.

5- CNIL. Délibération n° 85-050 du 22 Oct 1985 portant recommendation relative aux modalirés de collecte d'informations nominative en milieu scolaire et dans l'enesmble du système de formation. Jo du 17 Nov 1985, et disponible sur www.legifrance.gouv.fr

6- CNIL. Délibération n° 91 – 33 du 7 Mai 1991 portant avis relative a` la creation d'un traitement automatisé d'informations nominatives concernant une application de gestion des dossier des ressortissants étrangers en France, disponble sur www.legifrance.gouv.fr

7- Joelle BEDERDE. Données personnelles dans L'entreprise: quelles precautions faut – il prendre aujourd' hui, Art disponible sur www.entreprise-et-droit.com

8- Jolelle BEDEREDE, Données personnelles dans L'entreprise, Art préci.

9- Joris EVERS, plus de 40 millions de numéros de cartes mastercard et visa piratés, Art disponible sur www.zdnet.fr, la date de mise en ligne est: 20 juin 2005.

10- Julien le CLAINCHE, Le traitement des données a` caractère personnel dans le cadre d'un site web, op, cit.

11- La norme, Le juge et la sécuritté juridique in la norme déclin ou renouveau: justice et cassation: Dalloz, 2012.
12- M. A. Benabdallah, Le principe de confiance légitime, REMALD, numéro 101, novembre – décembre, 2011.
13- Michael, SAX Data collection and privacy protection: An international perspective, on line at 6 August, 1999.
14- Nathalie Mallet – Poujol, protection de la vie privée et des données à caractére personnel, étude disponible sur, www.educent.education,fr, la date de mise en ligne est; mai 2007.
15- Nathalie Mallet – Poujol, protection de la vie privée et des données à caractére personnel, étude disponible sur, www.educent.education,fr, la date de mise en ligne est; mai 2007, P. 32.
16- Nathalie MALLET-POUJOL. Protection de la vie privée et des données a` caractère personnel, op. cit, P. 32.
17- Sophie PENAPORTA, Les Données personnelles et leur traitement, Art disponible sur, la date de mise en ligne est: 2 mars 2005.
18- Yves GRANDMONTAGE, USA: l'identité de 100, 000 universitaires dans la nature, Art disponible sur www.silicon.fr,ladate de mise en ligne est: 29/3/2005.
19- Yves GRANDMONTAGE, USA: Nouveau scandale a`l'usurepation d'identité, Art disponible sur www.silicon.fr,ladate de mis en ligne est: 10/3/2005.

٢- الأحكام القضائيَّة:

1- CC, decision n 81° - 132 DC du 16 Jan 1982.
2- CC, decision n 84° - 183 DC du 18 Jan 1985.
3- CC, decision n 2000° - 428 DC du 4 Mai 2000.
4- CC, decision n 2000° - 435 DC du 7 Déc. 2000.
5- CE, 8 Juillet 2005, société Alusuisse lonza France, n° 247976.
6- CE, 25 Février 2005, France Télécom, n° 247866.
7- CE, 6 Février 2004, Mme Hallal, n° 240560.

The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law

مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية

Repairing damages resulting from a personal data breach "A comparative analytical study"

Ahmed Essam Mansour Al-Hamid / Ahmed Ismail Ibrahim Al-Rawi
College of Law - Dhi Qar University
ahmed.isam.m@uos.edu.iq ahmed.ismael@uoanbar.edu.iq

Abstract;
Personal data is one of the sensitive topics, especially in the digital age that societies are currently experiencing, as the protection of this data has become a duty for all legislators of comparative systems, and this is what has already happened, as many legislations have organized independent laws in order to protect personal data, equal to the aspects of civil or criminal protection, and given the privacy aspects of this data for individuals in general, the infringement or prejudice to it is not in the way that he specified. The law is unacceptable in this regard, but the fundamental problem raises the question of the extent to which the Iraqi legislator regulates a special and independent law that regulates the protection of personal data, If we look at other comparative legislative systems, such as the position of the Egyptian legislator and his French counterpart, since this was a violation of the sanctity of personal data or an infringement of it by violating what is stipulated by law that results in great damage, we have another question about how to repair these damages? Therefore, we intended from this study to show how the infringement occurs, and how it is fixed, and we have reached a number of essential results and recommendations, the most important of which is that the Iraqi legislator did not organize a special legislation to protect personal data, as his position was different from what is the case regarding the position of the Egyptian legislator and his French counterpart, which was called for in order to establish a law regulating the protection of personal data.